الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار إيليزي

معهد الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون خاص معمق

بعنوان:

ضوابط تأسيس و إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

دياماتي خيرة

رزوق نوبية

تحت إشراف الاستاذة:

مقران سماح

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
حميدة عماد	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي إيليزي	رئيسا
مقران سماح	أستاذة مساعدة	المركز الجامعي إيليزي	مشرفا
مفيصل يوسف	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي إيليزي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بالقوة والصبر على إتمام هذا العمل العلمي المتواضع
كما أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة "مقران سماح" لإشرافها على هذه المذكرة ومساعدتها لنا وأشكرها على توجيهاتها وارشاداتها القيمة كما نتقدم بالشكر الخالص للأعضاء لجنة المناقشة لمشاركتهم في تقييم هذه الدراسة

وأخيرا أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد على انجاز هذا البحث العلمي.

الاهداء

الحمد الله حبا و شكرا وامتنانا على البدء و الختام

(وأخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين)

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر

البدايات وبلغنا النهايات بفضله و كرمه

وبكل حب اهدي ثمرة نجاحي و تخرجي:

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب، من دعمني واعطاني بلا حدود و بلا مقابل، الى من علمني انا الدنيا كفاح و سلاحها العلم، داعمي الاول في مسيرتي و سندي و قوتي و ملاذي بعد الله فخري و إعتزازي:

"أبي تاج راسي"

الى من جعل الله الجنة تحت قدميها، الى من علمتني الاخلاق قبل الحروف الى الجسر الصاعد بي الى الجنة الى الداعمة لي في حياتي و اليد الخفية التي ازالت عن طرقي الاشواك و المصاعب

"امي و صديقتي ورفيقة دربي"

الى من بهم اكبر وعليهم اعتمد و بوجودهم اكتسب قوة و محبة لاحدود لها

أخواتي: "رحمة، حورية، عيشة " والى زوجة اخي العزيزة: "سهام"

والى سندي في الحياة "الوافي، قاسم"

والى من تحلت بالاخوة وتميزت بالوفاء: "مريم" والى صدقات الطفولة: "شوشة فاطيمة، منال"

الى اطيب انسان عرفته اخي وصديقي: Gmd

واحب ان اختم الاهداء الى صاحبات الفضل العظيم صديقات واخواتي في الاقامة ادامكم الله في حياتي.

رزوق نوميه

إهداء

" وقل ربى زدني علما "

(الحمد لله الذي مآتم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه)

ابتدأت بطموح وانتهيت بنجاح وخطوة الألف ميل اليوم تنتهي .

أهدى تعبي هذا إلى من هي حياة في الحياة ،القلب النابض ،رمز الحنان ،إلى من كانت دعواتها صادقة وشمعة دربي .

وبلسم الزمان ،أماني ومأمني وإيماني وراحتي (أمي الغالية).

والى عزيزي وعزي وعزتي، حبيبي الأول وعيني الثالثة ،وملجأي بعد الله طاب بك العمر ،وطبت عمرا يا أبي .

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي وحيدتي و كتفي حين انهار وسندي حين اتعب أختي (عائشة).

وإخواني، ضلعي الثابت الذي لا يتغير، ولا يغيرهم أي شيء (يوسف، محمد سعيد، عبد الرحمن .

إلى أختي في الله الغالية الحنونة زوجة أخي(فاطمية)

إلى حبيبات القلب (لطيفة، أمينة ح، الزهرة ح)

إلى عائلتي الكبيرة كل باسمه ومقامه .

وان كان في صدف الأزمان خير فانك يا صديقتي خير ما جادت به الصدف ، زميلتي ورفيقتي في البحث "نوبية"

إلى من أمطرتهم الدنيا نقاء عائلتي الثانية ،أصحاب اللحظات الجميلة، رفيقات الإقامة " أحلام ، نوشة ، وهيبة شونة، رقية ،مونية سعاد ،هاجر، خديجة، مريم، عيشوش وكل من نسيه قلمي .

إلى من مدى إلي يده في مساري الجامعي ،الخلوق الطيب، ابن قريتي "الطاهر حمودي ".

فاللهم انفعني بما علمتني وانفع بي،

فالحمد لله على حسن التمام والختام .

"خيرة دياماتي "

قائمة المختصرات

ق.ت.ج	قانون تجاري جزائري
د.ج	دينار جزائري
الخ	الى اخره
ص	صفحة

مقدمة

مقدمة

شركة المساهمة هي شركة تجارية ذات شكل محدد، يقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول. يتم تأسيسها بين سبعة مساهمين على الأقل، ولا يتحمل المساهمون المسؤولية إلا بقدر مساهماتهم في رأس المال، وفقًا للمادة 592 من القانون التجاري. تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، إذ تعتمد بشكل أساسي على جمع رؤوس الأموال لتنفيذ مشروعات محددة دون النظر إلى الاعتبارات الشخصية للمساهمين. نشأ هذا النوع من الشركات في القرن الثامن عشر، وتمتع بامتيازات وسلطات كبيرة من الدول المستعمرة، بما في ذلك الحق في امتلاك أسطولها الخاص وقواتها المسلحة.

شاركت الدول الاستعمارية الأفراد في تأسيس هذه الشركات عبر جمع رأس المال من خلال أسهم تطرح للجمهور، حيث كانت قيمة الأسهم مصممة لجذب أصحاب المداخيل المحدودة. تحديد المسؤولية بقدر قيمة المساهمة كان عاملاً رئيسياً في تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاكتتاب في أسهم شركات المساهمة. رغم ذلك، كانت هذه الشركات تمثل خطراً على المساهمين بسبب قيامها على الحرية التعاقدية، وعدم توفيرها الحق للمساهمين في المشاركة الفعلية في إدارة الشركة ومراقبة تسيير شؤونها، مما جعلهم عرضة لمخاطر ضياع أموالهم على يد المؤسسين الذين غالباً ما يسيطرون فعليًا على شؤون الشركة. لذلك، كان تأسيس هذه الشركات يتطلب الحصول على ترخيص مسبق أو لاحق على إجراءات التأسيس.

بالنسبة للمشرع الجزائري، ونظرًا لخطورة هذا النوع من الشركات على اقتصاد الدولة، فقد سمح بتأسيسها لكن حصر إمكانية التأسيس على القطاع العام، ومع التوجه الاقتصادي الجديد ومواكبة التطورات وتحولات السوق، كان على المشرع مجاراة هذا التطور في الأحكام القانونية.[1]

[1] الموسوس عتو، احكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري مع شرح مبسط بالرسوم المبسط، الطبعة الاولى، روافد العلم الجزائر،2020 ص 174-175

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في الجانب الاقتصادي للدول، حيث تتميز شركات المساهمة بضخامة رؤوس أموالها، مما يمكنها من تنفيذ مشروعات كبرى تهدف إلى تحقيق الربح وزيادة الاستثمار. وهذا بدوره يسهم في التطوير الاقتصادي والصناعي للدول. لقد نالت شركات المساهمة اهتمامًا كبيرًا من معظم التشريعات، بما في ذلك التشريع الجزائري الذي أولى لها أهمية خاصة وخصص هيئات قانونية لإدارتها والإشراف عليها.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى البحث في الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم نشاط شركة المساهمة من حيث تأسيسها وإدارتها.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع في جوانب موضوعية تتعلق بالحياة التجارية، حيث تُعد شركة المساهمة وسيلة للتطور الاقتصادي والصناعي والتجاري للدولة، مما يدفعها لتنفيذ مشروعات كبرى. أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة في إثراء الرصيد المعرفي في مجال القانون، ومعرفة كيفية تأسيس وإدارة شركة المساهمة وفقًا للتشريع الجزائري.

الإشكالية:

من بين التعديلات التي وضعها المشرع الجزائري، استحداث شركة المساهمة كنوع جديد من الشركات التجارية، وتمييزها بخصائص فريدة عن باقي الشركات التجارية، ووضع قواعد وأحكام خاصة بها.

هذا يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

ما هي الأحكام القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم تأسيس شركات المساهمة والقواعد التي تحكم إدارتها؟ و ما المسؤولية المترتبة عن مخالفة قواعد التأسيس؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، بهدف تقديم نظرة شاملة حول ماهية شركة المساهمة، وتحليل بعض النصوص القانونية التي تنظم نشاطها، واستخلاص أهم النتائج التي يسعى المشرع الجزائري لتحقيقها.

هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ومعالجة موضوع الدراسة، قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين، تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة، وذلك وفقًا للتقسيم التالي:

تناولنا في الفصل الأول إجراءات تأسيس شركة المساهمة، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى طرق تأسيس شركة المساهمة، وفي المبحث الثاني إلى الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد التأسيس.

في الفصل الثاني، تناولنا كيفية إدارة شركة المساهمة بالطريقة الكلاسيكية والحديثة، حيث ناقشنا في المبحث الأول إدارة شركة المساهمة بالطريقة الكلاسيكية، وفي المبحث الثاني إدارتها بالطريقة الحديثة.

الفصل الأول

إجراءات تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري

الفصل الاول: إجراءات تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري

تأسيس شركة المساهمة تباع لإجراءات معينة تنفرد بها، مما جعلها تختلف عن باقي الشركات من حيث طريقة التأسيس، و ذلك نظرا لما تتمتع به من خصوصية لاعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال، إذ لا يمكن لشركة المساهمة ان تتأسس دون إتباع إجراءات محددة قانونا.

وذلك، إما أن تفتح رأس مالها للجمهور وتتأسس عن طريق الاكتتاب العام، وإما عن طريق الاكتتاب المغلق، أي بدون أن يشارك الجمهور في رأس مالها، فيكفي أن يكتتب المؤسسون المساهمون في رأس مالها.

وعليه نتطرق في هذا الفصل إلى إجراءات تأسيس شركة المساهمة التي تختلف باختلاف للادخار في المبحث الأول، كما نعالج في المبحث الثاني الجزاء المترتب عن مخالفة قواعد التأسيس.

المبحث الأول: طرق تأسيس شركة المساهمة

حرص المشرع الجزائري على انشاء شركة المساهمة باتخاذ اجراءات لازمة لتأسيسها وهي في واقع الامر لا تختلف تماما عن تأسيس باقي الشركات الا في بعض المسائل التي تنفرد بها[1]. والتي نص عليها قانون رقم **22_09**[2]

واستنادا لنص المادة **595** الى **609** من القانون التجاري الجزائري تحت عنوان تأسيس شركة المساهمة و التأسيس المتتابع باللجوء العلني للادخار من المادة**595** الى**604** من قانون التجاري الجزائري[3] وعليه نتناول هذا التأسيس في المطلب الأول.

المطلب الأول: التأسيس باللجوء العلني للإدخار

ويسمى التأسيس باللجوء العلني للادخار ايضا بالتأسيس عن طريق الاكتتاب العلني ويقصد به توجيه دعوة عامة للجمهور بغرض الانضمام الى احدى شركات المساهمة من خلال شراء عدد معين من الاسهم المطروحة في السوق كالخاصة بالشركة, ويحق للمكتتب في هذه الحالة ان يكتسب صفة الشريك بعد اتمام اجراءات التأسيس وفقا لما ينص عليه القانون.[4]

وعليه نتناول في هذا المطلب التحضيرات الأولية لتأسيس شركة المساهمة في الفرع الأول, ونعالج في الفرع الثاني الاكتتاب في رأس مال الشركة، وفي الفرع الثالث الجمعية العامة التأسيسية, اما الفرع الرابع خصصناه للقيد في السجل التجاري.

الفرع الأول: التحضيرات الاولية لتأسيس شركة المساهمة

يمكن تقسيم التحضيرات الاولية لتأسيس الشركة الى مجموعة من الاجراءات التي يقوم بها المؤسسون بحيث نبدأ بتحرير العقد التأسيسي والنظام الأساسي للشركة لتقديمه الى السلطة المختصة للدراسة واتخاذ القرار بشأنه، لا ينشأ العقد الابتدائي لشركة المساهمة الا بعد وجود فكرة جدية من طرف المؤسسين.

---

[1] بارة بومعزة نبيهة، ضوابط تأسيس وادارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 22_09، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، المجلد السابع العدد الأول, عنابة, الجزائر، 2023، ص1743

[2] قانون رقم 22-09، مؤرخ في 05/05/2022 يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 (الجريدة رسمية عدد 101 لسنة 2019) والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2022

[3] المادة 595 الى 609 مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 ,يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، (الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 27 أبريل 1993)

[4] مغالط نبية، شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدارسة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم2022/2021،ص 18

ويتم ابرام العقد وتدوين البيانات وكذلك تعهد المؤسسون يقضي بانهم سوف يحرصون على القيام بكافه الاجراءات لإتمام الشركة والمشروع، ويجب تدوين البيانات التي يضمنها العقد التي تتمثل فيما يلي:

- اسم الشركة.
- مركزها الرئيسي.
- غايات الشركة.
- أسماء مؤسسي الشركة وحصتهم وعناوينهم المختارة للتبيغ وعدد الاسهم المكتتب بها .
- رأس مال الشركة المصرح به والجزاء المكتتب به فعلا.
- بيان المقدمات العينية في الشركة ان وجدت وقيمتها.

ـ قيمة كل سهم و نوعه.

ـ اذا كان المساهمين وحاملي سندات الفرص القابلة للتحويل حق اولوية الاكتتاب في اي اصدارات جديدة لشركة.

ـ كيفية ادارة الشركة والمقرضين بالتوقيع في فترة التأسيس واجتماع الهيئة العامة الاولى.

- تحديد اسلوب وشكل وطريقة دعوة مجلس الادارة للشركة للاجتماع.

المادة 595 من **ق.ت** أكدت على تحرير لدى الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة, وذلك بطلب من المؤسس او اكثر وتودع نسخة من هذا العقد لدى المركز الوطني للسجل التجاري, كما يلتزم المؤسسون تحت مسؤوليتهم بنشر اعلان بحيث لا يقبل الاكتتاب ما لم تحترم هذه الاجراءات.[1]

الفرع الثاني: الاكتتاب في رأس مال الشركة

يقصد بالاكتتاب ذلك العمل القانوني الذي يقوم به شخص للانضمام الى الشركة لتقديم اموال نقدية او عينية تساهم مبدئيا القيمة الاسمية للسند, ويجب ان يكون الاكتتاب جديا لا رجوع فيه وان يكون قطعيا وينبغي اثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب الغرض منها حماية المكتتب من الاخطاء والغش .

ويجب أن يتم الاكتتاب بكامل الاسهم ويعتبر هذا الالتزام من اوجه الشبه مع شركة المسؤولية المحدودة[1].

[1] المادة596، مسبوقة الذكر ص10

وعلى ذلك يشترط في الاكتتاب ما يلي:

اولا: الشروط الشكلية والموضوعية للاكتتاب

اشترط المشرع لصحة الاكتتاب في راس مال الشركة في رأس مال شركة المساهمة ان يكون الاكتتاب كاملا اي كامل في راس المال، وهذا ما اكدته المادة **596** من قانون تجاري الجزائري يجب ان يكتتب راس المال بكامله وتكون الاسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع **4/1** على الاقل من قيمتها الاسمية، ويتيم وفاء الزيادة مرة واحدة او عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، وفي اجال لا يمكن ان تتجاوز 5 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص شرعي صريح وتكون الاسهم العينية محددة القيمة بكاملها حين إصدارها.[2]

تتمثل الشروط الشكلية للاكتتاب في اصدار نشرة للاكتتاب قبل كل دعوة توجيه للجمهور لأجل الاكتتاب برأس مال الشركة، حيث يتم نشر نشرة الاكتتاب في الجريدة يومية لاعلانات القانونية في صفحتين احداهما يوميا محلية والثانية اقتصادية، وتحقيق الشفافية لإحاطة جمهور المكتتبين بتفاصيل المشروع وجب ان يتضمن النشرة الإفصاح عن البيانات، توقيع المؤسسين وعناوينهم، تسمية الشركة ومركزها الرئيسي، مركز فروعها، موضوعها، مدتها، مقدار راس المال، ثمن الاسهم، والمعجل منه، قيمة المقدمات العينية، بند الفائدة المحددة، شروط توزيع الارباح، مرتبات الاعضاء مجلس الادارة في نظام الشركة وصلاحيتهم.

ثانيا: اجراءات الاكتتاب

بعد توفر شروط صحة الاكتتاب وجب على المؤسسين اتباع اجراءات معينة وفقا للقانون والتي تتمثل فيما يلي:

1- طريقة الاكتتاب

عملية الاكتتاب بموجب بطاقه اكتتاب ويكون ايداع الاموال لدى الموثق او لدى مؤسسه ماليه مؤهله قانونا وذلك استنادا لنص المادة 597 من قانون تجاري توظيف المادة 598 من قانون التجاري الى انه يجب ان توضع الاموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة.

---

[1] مغالطة نبية، المرجع السابق ص19

[2] المادة، مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. (الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 27 أبريل 1993) ص107

2- توثيق الاكتتاب

يوثق بناء على تقديم بطاقة اكتتاب ويكون مضمون العقد الذي يحرره ان مبالغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المدفوعة اما بين أيديه او لدى المؤسسات المؤهلة قانونا، كما تنص المادة**599** من **ق ت**. "على انه تكون الاكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة بتصريح المؤسسين بواسطة عقد الموثق".

يجب ان تسجل شركة المساهمة لدى مصالح السجل التجاري، ويمكن للموكل من سحب امواله المودعة سابقا وفي حال اذ لم يتم تأسيس هذه الشركة في ظرف 06 اشهر يعد ايداع المشروع، في هذه الحالة ان يسحب المكتتبون تلك الاموال المودعة وعليه نجد الفقرة الثانية من المادة **604** من ق. ت تنص على ما يلي" ان لم تؤسس شركة في اجل 06 اشهر ابتداء من تاريخ ايداع المشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري.

جاز لكل ان يطلب امام القضاء بتعين وكيل مكلف بسحب الاموال لأعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع" كما ان المشرع اضافة تعديل **رقم 09** حيث لم يقم بتحديد هذا الاكتتاب ولكنه حدد المدة القصوى المتمثلة في 06 اشهر ابتداء من تاريخ ايداع لمشروع بالمركز الوطني لسجل التجاري.

3- نتيجة الاكتتاب

في حال غلق الاكتتاب تكون النتائج احد الاحتمالات التالية:

- اذ تم الاكتتاب في راس المال بكامله يقوم المؤسسون بعد ذلك باسبقاء كل الإجراءات التي تؤدي الى تأسيس الشركة.

- اذ حققت الشركة سيولة نقدية كبيرة في عدد الاسهم المطروحة لإقبال عدد كبير من الجمهور المكتتب في هذه الحالة تحفظ الاكتتابات وتوزيع الاسهم المطروحة بين المكتتبين على ان لا يترتب على ذلك اقصاء المكتتب أيا كان عدد الاسهم التي اكتتب فيها.

- اذ لم يكن الاكتتاب قد غطى جميع الاسهم المطروحة للاكتتاب بمعنى راس مال الشركة لا يمكن جمعه من مبالغ المساهمين او الجمهور باسهم الشركة.[1]

[1] حنيش خليصة، تأسيس شركة الماهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لستكمال متطالبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية العلوم السياسية،جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج_الجزائر 2020/2019، ص 42-43

4- الوفاء بقيمة الأسهم

على المكتتب القيام بدفع قيمه الاسهم التي اكتتب فيها لذلك استلزم المشرع دفع بأداء ربع، القيمة الاسمية على الاقل للاسهم النقدية التي اكتتب فيها.

لقد حدد المشرع الجزائري استناد لنص المادة **596** من قانون تجاري لا يجوز لوكيل شركات سحب الاموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري، ويتكون راس مال الشركة او جزء منه حصص عينية من اجل حماية حقوق المكتتب ومنع المؤسسين من تبديل الاموال وهو ما اكدته المادة **604** من قانون التجاري الجزائري[1].

الفرع الثالث: الجمعة العامة التأسيسية

بعد مرحلة الاكتتاب فيقع على عاتق المؤسسون القيام باستدعاء المكتتبين الى جمعية عامة تأسيسية طبقا لنص المادة **600 فقرة 01** من قانون تجاري.

وحددت **المادة 06** من **المرسوم التنفيذي**، المذكور اعلاه البيانات والشروط الواجب توفرها في الدعوة اذ يجب ان يذكر فيها يذكر فيه الاعلان اسم الشركة وشكلها وعنوان مقرها، ومبلغ راس مالها، وتاريخ انعقاد الجمعية، وساعتها ومكانها، وجدول اعمالها، ويتم نشر الاعلان في النشرة للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لاستلام الاعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل 08 ايام على الاقل من تاريخ انعقاد الجمعية وتعتبر الجمعية العامة التأسيسية المظهر الاول لحياة شركة المساهمة، التي تتأسس عن طريق اللجوء العلني للادخار لكي يكون للمكتتبين الحق في الاطلاع على نظام الشركة وتعين مجلس الادارة ومراقبين الحسابات والموافقة على الحصص النقدية، كما يمكنهم التعديل في القانون الاساسي او قبوله.

وعلى اساس ذلك فتبت الجمعية العامة في راس المال قد تم الاكتتاب به كاملا، كما تبدي رايها حول القانون الأساسي الذين يمكن تعديله بموافقة جميع المكتتبين كما تعين القائمين بالإدارة واعضاء مجلس المراقبة وتعيين مندوبي الحسابات طبقا لنص **المادة 600** فقره **02** من قانون التجاري كما تفصل في تقدير الحصص العينية ولا يجوز لها تخفيض هذا التقرير الا بإجماع المكتتبين وفي حال عدم الموافقة على تقدير الحصص العينية من قبل مقدمي الحصص تعتبر الشركة غير مؤسسة طبقا لنص المادة **601** فقرة **03 و04** من ق.ت.[2]

[1] حنيشة خاليصة, المرجع نفسه، ص43

[2] الموسوس عتو، مرجع سابق ص 184-185

ويجب لصحة انعقاد الجمعية حضور عدد من المساهمين الحاضرين او الممثلين الذين يملكون نصف الاسهم على الاقل في الدعوة الاولى في الدعوة الثانية، وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الدعوة الثانية يتم تأجيل الجمعية الى شهرين مع بقاء النصاب في حدود الربع، وهو ما نصت عليه المادة **620** من **قانون تجاري** بصحة التداول توافر النصاب المطلوب في الجمعيات العامة غير العادية، وحددت هذا النصاب المادة **674** من **قانون التجاري**.[1]

الفرع الرابع: قيد الشركة في السجل التجاري

بعد الانتهاء من انعقاد الجمعية العامة التأسيسية نأتي الى أخر إجراء لتأسيس شركة المساهمة اثناء اللجوء عن الادخار يتمثل في قيد الشركة في السجل التجاري، ويعتبر المشرع الجزائري القيد في سجل التجاري شرط لاكتساب الشخصية المعنوية وممارستها لنشاطها كشخص معنوي وبالتالي فقبل اتمام اجراءات القيد في السجل التجاري لا نكون امام شركة بالمعنى الصحيح وبالتبعية فان التصرفات و الاعمال القانونية التي يقوم بها المؤسسون باسم الشركة و لحسابها يترتب عنها مسؤوليتهم التضامنية ازاء الغير .

باستثناء ما تنص اليه الفقرة الاخيرة من المادة **549** من **ق.ت** والذي يتمثل في قبول الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية ان تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة من طرف المؤسسين.[2]

المطلب الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار

عندما لا تلجأ شركة المساهمة الى تكوين راس مال الشركة عن طريق اللجوء العام للادخار فان هذا التأسيس يتشابه كثيرا مع طريقة تأسيس غيرها من الشركات حيث يكاد يكون فوريا ولا يتطلب الاجراءات الطويلة والمعقدة التي يتطلبها التأسيس المتتبع كون، ان المشرع تشدد في اجراءات التأسيس عن طريق الادخار لكون انه يهدف الى تجميع مدخرات صغار المستثمرين مما استلزم ان يبسط المشرح حمايته عن طريق التدخل ومراقبة اجراءات التأسيس.[3]

الفرع الاول: المرحلة التحضيرية للتأسيس الفوري

يسر المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجا علانية للادخار ولهذا اعفاها من بعض الاجراءات التي تطبق على التأسيس بالرجوع عن الادخار وهذا راجع بالطبع لعدم الحاجة الى حماية الجمهور والادخار العام في هذا النوع من

---

[1] الموسوس عتو، مرجع نفسه، ص 185-186

[2] نادية هلالة، محاضرات شركات الاموال، قانون الاعمال لطلبة ماستر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد لامين دباغين، سطيف 2022_2023،ص12

[3] د الموسوس عتو, المرجع السابق، ص 187_188

الشركات اذ يقتصر الاكتتاب فيها على المؤسسون وحدهم و بخلاف التأسيس باللجوء العلني يتبث الدفعات عندما لا يتم اللجوء للادخار بمقتضى تصريح من مساهم او اكثر في عقد توثيق بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم.[1]

الفرع الثاني: القانون الاساسي لشركة و مضمونه

يتم التوقيع على القانون الأساسي من قبل المساهمين او عن طريق وكيل المفوض طبق لنص المادة **608** من **قانون التجاري** بعد تصريح الموثق بالدفعات ووضع التقرير الخاص بتقدير الحصص العينية بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته تبقى لنص المادة **07** من **المرسوم التنفيذي رقم95 –438**[2] في الفصل الثاني، منه الذي جاء تحت عنوان شروط اذاعه تقرير مندوبي الحصص واجالها خلال تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء الى الدعوة العلنية للادخار على ان التقرير المتعلق بتقدير الحصص، العينية يوضع تحت تصرف المساهمين الموثقين بمقر الشركة بالعنوان المحدد ويمكنهم الحصول على نسخة منه قبل ثلاثة ايام على الاقل من تاريخ التوقيع على القانون الاساسي يشترط تحت طائلة البطلان، القيام بالإجراءات التالية؛

تسجيل ونشر القانون الاساسي في النشرة الرسمية الاعلانات القانونية وفي جريدة في جريدة يومية، ويودع كذلك القانون الأساسي في المركز الوطني للسجل التجاري وهذا الايداع هو الذي يمكن الشركة من اكتساب الشخصية المعنوية.[3]

الفرع الثالث: تقدير الحصص

قد يتكون راس مال الشركة من حصص عينية او جزء منه من حصص بشكل يخالف عن حقيقة قيمتها، الأمر الذي يضر المؤسسين (حصص نقدية، عينية) واضافة الى الاضرار بدائني الشركة استنادا لنص **الفقرة 01** من **المادة 607** من **ق.ت.**

ويشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الاساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته **مادة 607** من **ق.ن,** ويوقع المساهمون القانون الاساسي اما بأنفسهم او بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد التصريح الموثق بالدفعات,[4] ويعين القائمون بالإدارة الاولون، والاعضاء مجلس المراقبة الاولون،

---

[1] السالم هاجم ابو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر،2014،ص54

[2] المادة 07 المرسوم التنفيذي رقم 95-438، المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعاتالجريدة الرسمية رقم 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 1995

[3] د الموسوس عتو، المرجع السابق،ص 188_189

[4] حنيش خليصة ،المرجع السابق، ص48

ومندوبو الحسابات الاولون، في القوانين الاساسية هذا ولا يجوز للشركة ان تباشر اعمالها الى ابتداء من تاريخ السجل التجاري وشهرها.[1]

المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن مخالفة قواعد التأسيس

تأسيس شركة المساهمة اشترط المشرع مجموعة من الاحكام الخاصة والتي من بينها تعدد المؤسسين باكتسابهم الحلقة الاولى في انشاء الشركة، ووضع جزاء على مسؤولياتهم في حال مخالفة هذه الاحكام والقواعد عند الانشاء والتأسيس قد تكون مدنية او جزائية بغية حماية الشركة والمساهمين والمكتتبين والغير.

وما مدى مساهمة المؤسسين في قيام الشركة بشكل صحيح والجزائر المترتب على مخالفة القواعد التأسيس و التي قد تؤدي الى بطلانها، وهذا من سنتناوله في المطلب الاول وفي المطلب الثاني المسؤولية والجزائية لمخالفة قواعد التأسيس.[2]

المطلب الاول: البطلان المترتب عن مخالفة قواعد الخاصة

الفرع الاول: طبيعة البطلان

باينت الآراء بشان تحديد طبيعة البطلان عن مخالفة قواعد التأسيس، فذهب بعضهم الى اعتبارها بطلان مطلق لأنه يتعلق بنظام العام حيث قواعد التأسيس لا تهدف فقط الى حماية المساهمين، بل ايضا الى حماية الادخار و الائتمان العام الذي قد يتزعزع بتأسيس شركات على خلاف ما يفرضه القانون ومن ثم يجوز لكل شخص له مصلحة الادلاء به في حين اعتبر البعض الاخر وهو يضم معضم الفقه والقضاء ان البطلان الحاصل على مخالفة القواعد التأسيس وبطلان من نوع خاص القانون في قضايا شركات يجمع بين اوصاف البطلان المطلق والبطلان النسبي.

فهو كالبطلان المطلق يجوز به من كل ذي مصلحة ولا يصح التنازل عن حق الادعاء المستند اليه حصل هذا التنازل يكون هذا التنازل باطلا، كما لا يصح النصف في نظام الشركة على منع التمسك به عن طريق الادعاء، او الدفع، او على تقييد هذا حق كان يعلق استعماله على قرار من الجمعية العمومية مثلا؛

ولا يشترط في استعماله اثبات وقوع ضرر لمن يقوم به ولا رفع دعوى مسؤولية والمطالبة بالتعويض وهو بطلان النسبي في امور عدة من اهمها انه لا يصح التمسك به من الشركاء اتجاه الغير وان تصحيح العيب الذي يسند اليه جائز، ومن شان

---

[1] السالم هاجم ابو قريش, المرجع السابق, ص 55

[2] د بن سعيد خالد و د عثمان عبد الرحمان، المسؤولية القانونية للمؤسسين في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية المجلد06، العدد02، الجزائر_سعيدة،2021،ص2616

هذا التصحيح في حال حدوثه ان يؤدي الى زوال البطلان ولا يجوز للمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به او بدفع من قبل صاحب العلاقة ويقتصر اثر هذا البطلان على المستقبل دون الماضي حيث تكون الشركة قد عاشت فترة من الزمن وينبغي تصفيتها كشركة فعلية كما ان الدعوى به تسقط بمرور ثلاث سنوات من حصوله واذا ادلي بالبطلان اما المحكمة وتبين ان اسبابه ثابتة التزمت بالحكم به ما لم تحصل اسبابا تؤدي الى عدم قبول الدعوى او سقوطها كانت، كتصحيح العيب المبطل او انقضاء الدعوى بمرور امل التقادم ويكون الادلال بالبطلان جائز عن طريق الدعوى الاصلية او الدفع ويقبل الدفع بالبطلان في جميع مراحل الدعوى لتعلقه بالنظام العام.[1]

الفرع الثاني: نظام دعوى البطلان

يستوجب نظام دعوى البطلان التعرض الى المحكمة المختصة لإقامة الدعوى، وتحديد الاشخاص المسموح لها طلب بطلان الشركة، وكذا امكانية تصحيح الوضعية المؤدية لمنطوق البطلان هذا بالإضافة الى مرور الزمن على دعوى البطلان وما يصطلح عليه بالتقادم الدعوى.

اولا: المحكمة المختصة

ان المحكمة الصالحة لإقامة دعوى البطلان امامها، هي المحكمة التي يوجد في نطاقها المركز الرئيسي للشركة اما الدفع بالبطلان فيتم امام المحكمة الصالحة للنظر بالدعوى الاصلية التي يجري التمسك بهذا الدفع امام محكم جزائية تبعا للدعوى العمومية، فأدلى المدعي عليه بعدم صفة الشركة للادعاء متمسكا اتجاهها بالدفع بالبطلان، وقد ترفع الدعوى امام المحكمة الجزائية بشأن جريمة يؤلف احد عناصرها مخالفة تؤدي الى بطلان الشركة، جريمة اصدار او تداول اسهم شركة مؤسسة على وجه غير قانوني فيعود للمحكمة الجزائية عند اذن ان تتحقق من وجود عيب في التأسيس المدلى به من دون ان تقرر بطلان الشركة

[1] د حمر العين عبد القادر،خصوصية بطلان شركة المساهمة حالة الاخلال بشروط التأسيس واجراءاته، مجلة صوت القانون، الجلد السابع العدد01،الجزائر_عنابة،2020، 1435

ثانيا: اصحاب الدعوى

1_ دعوى الشركة

قد يصيب الشركة ضرر ينتج عن العيب في تأسيسها فيحق لها عندئذ رفع الدعوى ضد المسؤولين عن هذا العيب لمطالبتهم بالتعويض عن الضرر الناشئ عن العيب اللاحق بها ويطلق على هذه الدعوى، تسمية دعوى الشركة تميزا لها عن الدعوى الفردية او الشخصية التي يحق لكل مساهم رفعها المطالبة بالتعويض الذي اصابه شخصيا، وترفع دعوى الشركة من قبل هذه الشركة نفسها بواسطة من يمثلها قانونا كرئيس مجلس الادارة، او المدير العام، او المدير العام المساعد، او بواسطة المصفي في حالة التصفية، او عن طريق وكيل المتصرف القضائي بعد اعلان افلاسها كما يجوز رفعها من اي مساهم على اساس الضرر اللاحق بالشركة والذي يطال بالوقت ذاته نصيبه في الشركة.[1]

2– دائنو الشركة

لدائني الشركة مصلحة في معارضة طلب إبطالها لان شان هذا الابطال زوال راس المال المشترك الذي يشكل حق ارتهان عام لمصلحة جميع الدائنين، وبزواله يخل دائنو الشركة في مزاحمة مع دائني المساهمين الشخصيين.

لهذا يجوز لدائن ان يتقدم بدعوى البطلان بصورة شخصية كما له ان يقيمها بطريقة الدعوى غير المباشرة والذي يستعمل فيها حق الشركة في هذا الطلب, ويظل طلبه بالبطلان ممكنا حتى ولو كان عالما بوجود العيب المبطل عند تعاقده مع الشركة ولكنه في حالة اعلان افلاس الشركة لا يبقى للدائن حق اقامة دعوى البطلان بصورة فردية بل ينتقل حق المداعاة الى وكيل التفليسة الذي يمثل الدائنين، ويملك وحده الصفه قانونا لرفع الدعوى الخاصة بهم.

3– مدينو الشركة

وفيها يتعلق بمديني الشركة فأنهم يلتزمون بالوفاء بديونهم اتجاهها وبالتالي يحق لهم بحسب الاصل التمسك ببطلان عقد الشركة حتى لا يكون ذلك في سبيل الامتناع عن الوفاء بها يشغل ذمتهم من ديون ومع ذلك قد تكون لهم مصلحة في طلب الابطال ويحق لهم ذلك كان يكون مدين الشركة دائنا في الوقت ذاته لأحد المساهمين، فيكون له الحق في طلب الابطال الأعمال المقاصة بين الدائنين ولكن اذ تبين ان بطلان الشركة لا يؤدي الى تحلل المدين من مواجباته فلا تكون مصلحتهم محققة.

[1] عبد القادر حمر العين,المسؤولية المدنية جزاء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة, مجلة الدراسات القانونية المقارنة, المجلد 06 العدد02, 2020,ص 1162

4- المساهمون

المساهمين مصلحة في إقامة دعوة البطلان على الشركة بسبب عيوب التأسيس وتتحقق مصلحتهم في طلب البطلان للخروج من شركة مهددة في أي وقت بالبطلان أو للتحلل من واجب الوفاء بكامل الأسهم التي اكتتبوا بها ولا يشترط لإقامة دعوى البطلان ان يكون المساهم قد دفع كامل قيمة أسهمه بل يكفي ان يكون قد قام بدفع ما يترتب عليه قبل الحكم بالبطلان.

كما انه يجوز تقديم الدعوى من مساهم واحد, وفي هذه الحالة يحق لمساهم اخر أو عدة مساهمين التدخل في الدعوى سواء في المرحلة الابتدائية أو عند الاستئناف وذلك لان التدخل جائز في جميع اوقات المحاكمة فهو جائز أمام محكمة الدرجة الاولى و امام جهة الاستئناف اذا كان لطالب التدخل مصلحة شخصية ومشروعة.

وإذا أقام أحد المساهمين دعوى البطلان وخسرها فيظل لأي مساهم أخر أن يرفعها لسبب نفسه من دون أن تستطيع الشركة المدعي عليها التدرع بحجية القضية المحكوم بها في الدعوى على أنه عمل باحكام **المادة 338** من **القانون المدني الجزائري**.

5- دائنو المساهمين الشخصيين

يكون لدائني المساهمين الشخصيين مصلحة في ابطال الشركة حيث انه في حالة ابطالها يرد الى المساهمين جزء من مجوداتها, وبذلك يتمكن دائنو المساهمين التنفيذ عليها لاستغلال ذمة الشركاء عن ذمة الشركة باسم مدينهم المساهمين يقيم دائنو المساهمون دعوى غير مباشرة على الشركة باسم مدينهم المساهمين كما لهم اقامة الدعوة الشخصية وهذا لتوافر مصلحتهم القانونية والمشروعة والمتميزة عن مصلحة المساهمين في طلب البطلان.

6- مدينو المساهمين الشخصيين

من النادر ان تتحقق مصلحتهم في المطالبة ببطلان الشركة ولكن قد تكون لهم مصلحة في التمسك بالبطلان ويكون ذلك صار دائما للشركة وأراد اعمال المقاصة بين دينه الشخصي على المساهم وبين حقه لدى الشركة وهو ما لا يستقيم إلا بإبطال عقد الشركة اذا في الاشخاص الذين يحقوا بهم التمسك بالبطلان، هم ذوي المصلحة في ذلك شريطة ان تكون هذه المصلحة مشروعة وتستند الى حقوق يقرها القانون ويحميها.

ثالثا: التصحيح

ان المشرع يقضي من حالات البطلان قدر المستطاع للحفاظ على المراكز القانونية التي انشاها هذا الكائن القانوني فقد ان البطلان لا يتقرر اذا زال سببه وذلك بإصلاح العيب الموجب للبطلان ولكونه قيد هذا بان يكون اصلاح العيب المبطل قبل صدور الحكم الابتدائي.[1]

رابعا: التقادم

نص الفقرة الاولى من **المادة 743** من ق.ت على انه " تتقادم دعوى المسؤولية المبنية على ابطال الشركة, او الاعمال و المداولات اللاحقة لتأسيسها بثلاثة اعوام اعتبار من التاريخ الذي اكسب فيه حكم البطلان قوة الشيء المقضي".

ويفهم من النص وجوب رفع دعوى المسؤولية المؤسسة على البطلان في خلال مدة ثلاثة سنوات,هذه المدة منذ تاريخ حيازة قرار البطلان قوة الشيء المقضي فيه, أي ان القرار بالبطلان اصبح نهائيا.

اما اذا حصل تصحيح للعيب وزال بذلك سبب البطلان, فقد تناولت هذه الفقرة الثانية من نفس المادة بقولها, "لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض الرامية الى التعويض الضرر اللاحق العيب الذي كانت الشركة او العمل او المداولة منسوبة له, وتقادم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوا ت اعتبارا من تاريخ كشف البطلان", ومنه فإذا تم تصحيح العيب المبطل فإن دعوى المسؤولية الرامية لإصلاح الضرر تبقى جائزة ولا تتقادم إلا بمضي ثلاث لا سنوات من يوم كشف البطلان.[2]

الفرع الثالث: حكم دعوى البطلان

يترتب على حكم دعوى البطلان اما الحكم بالرفض او قبولها, اذا تم رفض المحكمة للدعوى البطلان يكون اثر مطلق للجميع لا يمكن ان تعتبر الشركة باطلة اتجاه احد المساهمين وموجودة وقائمة اتجاه الاخرين لان هذا الاثر لا يسري إلا على المساهمين.[3]

[1] د حمر العين عبد القادر خصوصية بطلان شركة المساهمة حال الاخلال بشروط التأسيس و إجراءاته مرجع سابق, ص من 1437_1443

[2] عبد القادر حمر العين, المسؤولية المدنية و الجزائية جزاء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة, مرجع سابق,ص 1165

[3] حنيشة خليصة, المرجع السابق، ص 51

اولا: الحكم برفض الدعوى

اذا قضت المحكمة برفض دعوى والبطلان او بعدم قبولها فيكون لهذا اثر سلبي عملا بقاعدة قوة القضية المحكومة بها ويقتصر اثر الدعوى عندئذ اذن على الاطراف فيها ولذلك لا تستطيع الشركة ان تحتج في دعوى البطلان المرفوعة عليها من احد الدائنين بحكم صادر في دعوى سابقة بوجهها احد المساهمين وقضي بردها، كما لا يجوز لها الاحتجاج ضد مساهم يدعي بطلانها لحكم صادر ضد مساهم اخر قضي برد الدعوى المرفوعة منه ايضا، ويطبق ذلك حتى لو استندت الدعوى الثانية الى الاسباب نفسها التي استندت اليها الدعوى الاولى وقد يقضي عملا بها تقدم بان لكل مصلحة ان يطعن بطريقة اعتراض الغير في الحكم الصادر برد دعوى البطلان لعدم صحتها.

ثانيا: الحكم بقبول الدعوى وببطلان الشركة

يعتبر الفقه والقضاء ان الحكم الصادر ببطلان الشركة اثر مطلقا تجاه الجميع، ذلك انه من الناحية العلمية لا يمكن ان تعتبر الشركة باطلة تجاه احد المساهمين وقائمة تجاه الأخرين غير ان هذا الاثر لا يسري الا على المساهمين دون الغير فان لا يمكن للشركاء عملا باحكام

المادة 742 من القانون التجاري انه يدل اتجاه الغير ببطلان الشركة جل يظل للغير الخيار بين طلب البطلان والتمسك بصحة الشركة ولكن تمسك الغير بصحة الشركة فيتسحب ذلك الى الماضي فقط اي الى الفترة السابقة لإعلان البطلان دون المستقبل وجود الشركة بعد نفاذ الحكم ببطلانها.[1]

المطلب الثاني: تقرير المسؤولية

فضلا عن البطلان الذي يلحق الشركة في حالة مخالفة قواعد التأسيس تترتب كذلك المسؤولية المدنية عن الضرر الحاصل ولكن قبل الكلام عن المسؤولية المدنية الناتجة عن بطلان الشركة فإننا نتساءل عن مسؤولية المؤسسين التضامنية التي جاء بها القانون التجاري **المادة 549** منه.[2]

[1] د حمر العين عبد القادر، خصوصية بطلان شركة المساهمة حالة الاخلال بشروط التأسيس و إجراءاته، المرجع السابق، ص 1446

[2] عبد القادر حمر العين، المسؤولية المدية والجزائية جزاء مالخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، المرجع السابق،ص1159

الفرع الأول: المسؤولية المدينة

اولا: مسؤولية المؤسس تجاه الشركة و الغير

1- مسؤولية المؤسس تجاه الشركة

تقوم المسؤولية المدنية للمسير اتجاه الشركة على التصرفات المخالفة لأحكام القانون و لنظام الشركة او للقرارات الجمعية العامة للمساهمين او تلك المخالفة للمبادئ والقواعد التي تفرضها مهنه التسيير في هذا النوع من الشركة، تتمثل المسؤولية اتجاه الشركة في مطالبة المسير سواء كان عضوا في مجلس الادارة او رئيس او مديرا عاما او عضوا في مجلس المديرين بالتعويض عن الضرر الذي اصاب الشركة نتيجة خطا المسير اتجاهها والوقوف على الحالات التي تعرض المسير للمسؤولية المدنية اتجاه الشركة.

ينبغي التطرق الى التزامات المفروضة على المسير قانونا ومهنيا والتي وجدت اساسا لحماية مصلحة الشركة وما ينشئ عنها من اوضاع قانونية، وهذه الالتزامات قد تكون قانونية او مهنية.

2- مسؤولية المؤسس اتجاه الغير

باعتبار ان لمجلس الادارة صلاحيات القيام بجميع الاعمال والتصرفات التي تحقق الغرض الذي انشات من اجله الشركة، فمثلا لو تأسست الشركة لصناعة الاسمدة فلا يجوز له ان يقرر صنع الادوية والا يعد المجلس مسؤولا اتجاه الغير عن كافة المخالفات والأخطاء المرتكبة اثناء تأدية مهامه، ومن اجل حماية المصلحة المشتركة جعل المشرع مسؤولية الادارة اتجاه الغير طبقا لأحكام **المادة 623** فقرة **01** من القانون التجاري فالشركة ملزمة اتجاه الغير بحسن النية التي تعامل معها هي التي ستتحمل مسؤولية الضرر الذي يصيب الغير لم تتمكن الشركة من اثبات ان هذا الغير كان سيء النية.

ثانيا: قيام المسؤولية المدنية للمؤسس

متى توفرت شروط قيام المسؤولية من خطا وضرر وعلاقة سببية وتحققت المسؤولية وترتب عليها اثارها فوجب على المضرور ان يلجا لرفع الدعوى لتحصيل حقه في التعويض الا اذا بادى بالتخلي عنها والتقادم عن الدعوى.[1]

[1] عدنان عيدات، عبد المعز نوماري، مؤسسي شركة المساهمة على اعمال التأسيس (دراسة سابقة)، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار_الجزئر،2021/2020، ص31_32

1- اطراف الدعوى المدنية

يقصد بهم الاشخاص الذين خول لهم القانون الحق في رفع دعوى المسؤولية المدنية ومن ثم الذين ترفع ضدهم الدعوى هم:

المدعي (الشركة): قد يلحق بهذا الاخير ضرر ناتج عن عيب في التأسيس، لذلك من منح له القانون الحق في رفع دعوى لمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.

المساهمون(دعوى فردية): للمطالبة بالتعويض عن الضرر.

دائنو الشركة (دعوى شخصية): متسببين في الضرر الذي لحق بهم، لا يمكن ان نرفع من عدة دائنين بل يرفع كل واحد منهم على حدا إلا لنعدام العلاقة بينهم.

المدعي عليه: السبب الذي ادى لمخالفة صفة الشخص المتسبب في ضرر المؤسسون والقائمين بالإدارة والأولين مسؤوليتهم

تضامنية.

2- سقوط الدعوى المدنية

تسقط دعوى المسؤولية المدنية ضد المتسببين في الضرر في المخالفات واجراءات التأسيس لمرور ثلاث سنوات وذلك من تاريخ ارتكاب الفعل الضار او العلم به اذ كان الفعل على اساس جناية في هذه الحالة التقادم لمدة زمنية اطول استنادا لنص **المادة 715** مكرر **26** من قانون تجاري، والتي تنص على تقادم دعوى المسؤولية المدنية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت او فردية بمرور **03 سنوات** ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار او العلم به بعد ان كان قد اخفي اما اذا كان جناية فان الدعوى تتقادم بمرور **10 سنوات**.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

راى المشرع الجزائري ان البطلان وامكانية تحريك دعوى المسؤولية المدنية ضد مؤسسي الشركة الذين اسند اليهم البطلان ليست دائما كافية لضمان صحة تأسيس شركه المساهمة لذلك قرر عقوبات رادعة بحق من يخالف قواعد التأسيس تنص على الحبس وغرامات مالية تتناسب مع طبيعة المخالفة وقد تضمن القانون التجاري نصوص قانونية ذات الطابع جزائي

[1] حنيش خليصة، مرجع سابق، ص 54

الغاية منه ردح كل مخالف لقواعد التأسيس شركة المساهمة وتناول المشرع هذه الجزاءات وعنونها بالمخالفات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة.[1]

اولا: المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات

1-الخيانة

يعاقب المشرع الجزائري في حالة ما اذا تشكل الفعل المرتكب جريمة خيانة الامانة اولئك الاشخاص الذين يلجئون الى الجمهور في سبيل الحصول على الاموال سواء كان ذلك لحسابهم الخاص او الحساب غيرهم و العقوبة المقررة في هذه الحالة هي الحبس لمدة **10 سنوات** وغرامة مالية قد تصل الى **20,000,00** دينار جزائري.

2- التزوير

كل شخص يرتكب تزوير اما، بتقليد او تزييف الكتابة او التوقيع او اما باصطناع الاتفاقات، او نصوص، او التزامات او مخالصات، او بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد واما بإضافة، او بإسقاط، او تزييف الشروط او اقرارات او الوقائع التي اعدت هذه المحررات لتلقيها او لإثباتها واما بانتحال شخصية الغير او الحلول محلها.

و العقوبة المقررة في حالة التزوير هي الحبس من سنة الى خمس سنوات مع غرامة مالية من5000 الى 20,000 دينار جزائري ويمكن لهذه العقوبة ان تضاعف في حال ما تم ارتكابها من طرف احد رجال المصارف او مدير الشركة، وعلى العموم احد الاشخاص الذين يلجئون الى الجمهور قصد اصدار اسهم او سندات او حصص او في سندات سواء كان للشركة او مشروع تجاري او صناعي.[2]

[1] حسان مقورة، الظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكادمي، في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة_الجزائر، 2016_2017 ص 24

[2] معروف حفصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم_الجزائر، 2017_2018 ص 81_82

ثانيا: المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في القانون التجاري

1- جريمة اصدار اسهم شركة مؤسسة بصفة غير نظامية

بالرجوع الى **المادة 806** من **ق.ن** يفهم الوصف الجنحي الذي يعطي لهاته الجريمة يرتبط بوجود عنصرين لا تقوم إلا بهما و يشكلان الركن المادي في الجريمة، وهما اصدار الاسهم وما عدم نظاميه الشركة او اذا تم قيدها في السجل التجاري بطريق الغش ومن ذلك اراد المشرع حمل المؤسسين والمسيرين للانتباه والتأكد من نظامية عمليات التأسيس قبل تنفيذ الاسهم بين المكتتبين وعليه فوجود الجنحة يقتضي توفر ركنين المادي والمعنوي.

فالركن المادي تحقق بتوفر عنصرين، الاول يتمثل في اصدار الاسهم ويقصد بالإصدار تسجيل الاسهم بحساب الشخص في السجلات التي تمسكها الشركة المصدرة اذا كانت الاسهم اسمية او عن طريق وسيط مؤهل عندما تكتسب شكل اسهم للحامل ولتحقيق هذه الجنحة يجب ان تكون الاسهم المسلمة اسهم نهائية ولا تقوم ايضا اذ كانت الاوراق المسلمة من غير الأسهم، كما لو كانت سندات مثلا وذلك لتفسير الضيق للنصوص الجزائية.

اما بالنسبة لركن المعنوي لم تشر المادة السابقة الذكر الى ضرورة توفر القصد الجنائي في هذه الجنحة ومنه فالجريمة تقع بمجرد توفر العناصر المادية وسواء او حسنا النية لا اهمية له اذ انه ليس بالضرور اثبات انها كانوا على علم بعدم نظامية تأسيس الشركة.

وبخصوص الاشخاص المعاقب في هذه الجنحه فان **المادة 806** من **ق.ن** حدد صراحة الاشخاص التي يمكن معاقبتهم في حال ارتكاب هذه الجريمة.

2- جنحة الاعلام في تحرير شهادة الايداع

نصت **المادة 807** في فقرتها الاولى من **ق.ن** على ان يعاقب بالسجن في سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من **20.000** دينار جزائري الى **200,000** دينار جزائري او بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

الاشخاص الذين اكدوا عمدا في تصريح توثيقي للاكتتاب والدفوعات صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية بان الاموال التي لم توضع بعد تصرف الشركة قد سددت او قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية او بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.

ومن خلال هذه المادة يتضح انه لقيام هذه الجنحة يلزم توفر الركن المادي والمعنوي

فالعنصر يتمثل في فعالية الاكتتابات او الدفعات ويقصد به فعل الاعلان الحقيقي والتصريح الموثق لاكتتاب مع علم المعنيين لصورية بياناته او فعالية الدفعات فمعناها ان الاعلان او التصريح الكاذب يرتبط بفعلية هذه الدفعات، اي ان كل مكتب قدم اموالا كما لو ان الاموال التي لم توضع بعد تصرف الشركة قد سددت اي تزوير الدفع مقدمة من المكتتبين لكن لمدة مؤقتة ثم ترجع لأصحابها.

اما الركن المعنوي الجنحة عمدية وتفترض في مرتكبه سوء النية فيجب ان يكون الفاعل مدركا ان الاكتتابات او بعضها وان الدفعات منعدمى او غير كافية.

اما بخصوص الاشخاص المتابع فانه جاء وفقا لما جاء **بالمادة 807/1** من القانون التجاري الجزائري.[1]

3- الزيادة التضليلية للحصص العينية

جاءت **المادة 807** في فقرتها الرابعة قانون تجاري بقولها "يعاقب... الاشخاص الذين منحوا غش حصة عينية اعلى من قيمته الحقيقة ومنه فالمشرع يعاقب بهذا النص التلاعب في منح الحصص العينية باعتبار ان هذه الحصص هي احد عناصر راس مال الشركة بجانب الحصص النقدية وتقوم هذه الجنحة على:

الركن المادي ويتحقق بتوفر ثلاث عناصر وهي تقويم الحصة العينية ويتم ذلك بحساب القيمة الفعلية او الحقيقة لها وقت تقديمها اي وقت نقل الملكية لهذا للأخذ بنقص او زيادة طريقة الحصة في فيما بعد ويقوم بتقدير قيمة الحصة العينية.

اما المغالاة في التقويم نص **4/807** بمجرد حدوث مغالاة في تقدير هذه الحصة، اي ان تحسب قيمة الحصة العينية بأعلى من قيمتها الحقيقة، وكقاعدة عامة تقدر قيمة الحصة العينية وفقا لمعايير موضوعية تستند الى القيمة التجارية ولكن قد يكون هناك مبالغة في تقييم الحصص العينية بطرق التدليس كما لو حاول مانح الحصة، والذي عادت ما يكون احد المؤسسي الشركة، اخفاء الاعباء المالية التي قد تؤثر على القيمة الحقيقة للحصة العينية محل التقدير كالرهن على ان الجريمة قد تقع بمجرد اعطاء غير صحيحة عن الحصة العينيه بهدف الغش.

اما الركن المعنوي فيلزم توفر القصد الجنائي العام بجانب الركن المادي حتى يمكن توقيع العقوبة ومنه فهذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية.

اما الاشخاص المعاقبة فيمكن ان يتابع كفاعلين اصليين كل الطرق في الاحتيال توصيل الى اعطاء حصة بقيمة تفوق قيمتها الحقيقة وغالبا ما يكون الشخص المعاقب هو المؤسس او احد المكتتبين.

[1] عبد القادر حمر العين، المسؤولية المدية والجزائية جزاء مالخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 1167-1169

4- جنحة تداول الاسهم

بالرجوع الى احكام **المادة 808** من قانون التجاري يتضح انه لقيام جنحة تداول الاسهم يجب توفر العناصر التالية:

اولا الركن المادي: ويتمثل في تداول الاسهم بالرغم من عدم مشروعيتها، ويقصد بتداول الاسهم كل شكل للنقل او التحويل المستعمل في التجارة اي انتقال الاسهم بالطرق التجارية ويكون اما بنقل قيد الاسهم الاسمية في دفاتر الشركة او بتسليم الاسهم المحررة كاملة او بتظهير الاسهم لأمر وبالتالي تنتفي الجريمة في اذ تم الانتقال بالطرق المدنية كاحوالة الحق، او اي طريقة اخرى غير الطرق التجارية كالإرث، او الوصيه، او الهبة.

اما الركن المعنوي: كغيرها من الجنح السابقة الذكر تستوجب الجريمة العلم والإدارة لقيامها فالجريمة عمدية وفق ماتضمنته **المادة 808** قانون تجاري.

اما بخصوص الاشخاص المعاقبة فيمكن ان يتابع بوصف فاعلا اصليا فاعلا اصليا في الجنحة مؤسسوا شركة المساهمة ورئيس مجلس ادارتها والقائمون بالإدارة ومديرها العامون كما اضافة المادة اصحاب الاسهم او حاملوها الذين يعاملوا فيها بالرغم من عدم شرعيتها.[1]

[1] عبد القادر حمر العين، المسؤولية المدية والجزائية جزاء مالخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 1169-1171

ملخص الفصل

إن شركة المساهمة عرفت بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها لاسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون فيها كل شريك مسؤول عن ديون الشركة إلا بقدر أسهمه فيها. وتتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات من بينها شركة المساهمة من شركات الأموال، وكذلك مسؤولية الشريك المساهم تكون مسؤولية محدودة، واسم شركة المساهمة التجاري مستمد من غرضها، وعدم اكتساب الشريك المساهم لصفة التاجر.

وأحاط المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة بمجموعة من الإجراءات المنبثقة من عملية التأسيس، فأورد لها شقين يختارهم المؤسس، إما أن تؤسس عن طريق اللجوء العلني للادخار ، أي الاكتتاب في رأس المال وهو ما يسمى بالتأسيس المتتابع. أو دون اللجوء العلني للادخار ويقتصر الاكتتاب في رأس المال على المؤسسين فقط، وهذا ما يسمى بالتأسيس الفوري.

كما وتحتاج شركة المساهمة الى رأس مال للقيام بنشاطاتها، فإنها تصدر أوراق تساعدها على زيادة رأس مالها، وهي طرح الأسهم التي جعلتها متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة وتمثلها صكوك قابلة للتداول، والحكمة من تساوي قيمة الأسهم هو تسهيل عمل الشركة في توزيع الأرباح على المساهمين.

الفصل الثاني

كيفية إدارة شركة المساهمة بالطريقة الكلاسيكية و الطريقة الحديثة

الفصل الثاني: إدارة شركة المساهمة بالطريقة الكلاسيكية و الحديثة

تعتبر شركة المساهمة شركة المشاريع الكبرى ورؤوس الاموال ة ولذلك فهي ذات خصوصية كبيرة من حيث ادارتها وتسييرها، اذ لا يمكن لشخص واحد فعل ذلك ولذلك خصها المشرع الجزائري بأجهزة إدارة وتسيير لا يتوفر عليها اي نوع من الشركات الاخرى، بحيث جاء المشارع بجهاز يدعى مجلس الإدارة وهو جهاز تقليدي بموجب الامر **59_ 75** وذلك لأول مرة من الرغم من اعتماد الجزائر في ذلك الوقت على نظام الاقتصادي الاشتراكي والذي يعتمد على الملكية المشتركة لوسائل الانتاج غير ان انتشار النظام الرأسمالي وظهور مفهوم جديد بشركة المساهمة ادى بالمشرع الى الاتجاه صواب هذا التطور من خلال اعتماده على نظام جديد في ادارة شركة المساهمة قادما من المانيا مرورا بفرنسا الا وهو مجلس المديرين و مجلس المراقبة ، والذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب **المرسوم التشريعي 93_08** المعدل والمتمم للقانون التجاري.

وعليه نتناول في هذا الفصل في المبحث الاول النظام الكلاسيكي لشركة المساهمة, و في المبحث الثاني النظام الحديث.

المبحث الاول: النظام الكلاسيكي للإدارة شركة المساهمة

إن مجلس الإدارة هو الهيئة أو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير وإدارة شؤون الشركة ويضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ، كما يرأس مجلس الادارة أحد أعضائه الذي يتولى إدارة الشركة.

ولقد قام المشرع الجزائري بتنظيم كل ما يتعلق بهذا الجهاز الحساس من حيث تشكيله والشروط العضوية فيه، انعقاد اجتماعاته وما هي اختصاصاته, وهذا ما سنحاول دراسته بشيء من التفصيل[1]. ولهذا قسمنا هذه المبحث الى ثلاث مطالب سنتناول في المطلب الأول تنظيم مجلس الإدارة ، في المطلب الثاني سنتطرق فيه الى اختصاصات مجلس الإدارة، وأخيرا المطلب الثالث الذي سنعرض فيه مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.

المطلب الاول: تنظيم مجلس الإدارة

تعين الجمعية العامة التأسيسية أعضاء مجلس الادارة طبقا لنص **المادة 600** من (ق.ت) كما يمكن انتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية طبقا لنص المادة 611 من (ق.ت) و يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت طبقا لنص المادة 613 من (ق.ت.ج).

الفرع الأول: تشكيل مجلس الادارة

تولى ادارة شركة المساهمة مجلس ادارة يتألف من ثلاث اعضاء على الاقل ومن 12 عضو على الاكثر.

وفي حال الدمج يجوز رفع العدد الكامل القائمين بالإدارة الى العدد الكامل القائمين بالإدارة الممارسين منذ اكثر من ستة اشهر دون تجاوز 24 عضو، وعدا حالة الدمج فانه لا يجوز ان يتعين للقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفى من القائمين بالإدارة او استقبال او عزل ما دام عزل القائمين بالإدارة لم يخفض الى 12 عضوا.[2]

و بالنسبة للمشرع الفرنسي فان مجلس الادارة يتشكل من ثلاثة 3 الاعضاء على الاقل ومن 18 عضوا على الاكثر.

---

[1] محمد باسماعيل, النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة,2014_2015, ص 06

[2] السالم هاجم ابو قريش, المرجع السابق, ص55

اما بالرجوع للمشرع المصري فانه نص بموجب **المادة 77–1** من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 المعدل والمتم على ان مجلس الادارة يتكون من ثلاثة اعضاء تختارهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات وفقا لما هو مسطر في النظام الخاص بالشركة، كما يمكن تعيين اول مجلس ادارة عن طريق المؤسسين لمدة اقصاها خمس 5سنوات مما يعني ان المشرع المصري حدد الحد الادنى دون تحليل الحد الاقصى ان تترك تقرير ذلك لكل شركة وما يتناسب مع رأسمالها وعدد الشركاء فيها.

وبالرجوع للمشرع المغربي فأنه حدد الحد الادنى والاقصى لعدد المتصرفين الذين يتكونون منهم المجلس الادارة، فيشترط ان لا يقل عدد اعضاء مجلس الادارة عن ثلاثة 3 اعضاء ومن اثنى عشر 12 عضو على الاكثر والذين يمكن ان يرتفع لخمسة عشر 15 عضو في حالة ما اذا كانت اسهم الشركة مسعرة في بورصة القيم.

و مما سبق نستنتج ان المشرع الجزائري والمغربي قام بتحديد الحد الادنى والاقصى لمجلس الادارة باستثناء المشرع المصري لم يحدد الحد الاقصى واكتفى بتحديد الحد الادنى تاركا كامل الحرية للشركة.

الفرع الثاني: عضوية مجلس الإدارة

اولا: تعين اعضاء مجلس الادارة

تعين الجمعية العامة التأسيسية اعضاء مجلس الادارة تبقى لنص **المادة 600** من القانون التجاري كما يمكن انتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية طبقا لنص **المادة 611** من ق.ت، ويجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في اي وقت تطبقا لنص **المادة 613** من القانون التجاري

تقتضي القاعدة العامة يتعلق بعدد اعضاء مجلس الادارة بان عددهم يتراوح ما بين ثلاث اعضاء على الاقل الى 12 عضو على الاكثر طبقا لنص **المادة 610** من **ق.ن** واستثناء يمكن ان يصل عدد الاعضاء مجلس الإدارة الى **24 عضو** كحد اقصى في حاله دمج الشركتين معا، شريطة ان يكون الأعضاء ممارسين لأعمالهم ضمن مجلس الادارة لمدة تزيد عن **6 ستة** اشهر قبل الدمج.لا يجوز اي تعيين لأعضاء مجلس ادارة جدد ولا استخلاف من توفى او عزل او قدم استقالته الا اذ انخفض عدد اعضاء المجلس الاقل من **12 عض**و في هذه الحالة يجوز للمجلس الادارة بين جلستين عامتين ان يسعى الى تعينات مؤقتة الى غاية الاجتماع الجمعية العام العادية للمصادقة على التعيينات المؤقتة طبقا **لنص المادة 617** من قانون التجاري الجزائري.

اذا انخفض عدد اعضاء مجلس الادارة الى اقل من الحد الادنى القانوني (اي اقل من 03 اعضاء) وجب على القائمين بالإدارة الباقي ان يستدعوا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد اتمام تعين الاعضاء، واذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة او استدعاء الجمعية العامة العادية للمسابقة عليها جازة لكل من يعينه الامر ان يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية والمصادقة على التعيينات.

اما اذا انخفض عدد اعضاء مجلس الادارة الى اقل من الحد الادنى المنصوص عليه في القانون الاساسي دون ان يقل عن ثلاثة شركاء اي الحد الادنى القانوني يجب ان يقوم مجلس الادارة بالتعينات اللازمة ليصل الى الحد المنصوص عليه من القانون الاساسي في اجل ثلاثة اشهر تبدا من اليوم الذي وقع فيه الشغور الى نص **مادة ال617** من القانون الجزائري .

وتكون هذه التعينات مؤقتة الى غايه انعقاد الجمعية العامة العادية التي تصادق عليها و عندما وعند عدم المصادقة، تعتبر تصرفات التي قام بها المجلس صحيحة على كل حال على حد تعبير الفقرة الثانية من النص **مادة 118** من القانون التجاري الجزائري.[1]

ثانيا: مدة وانتهاء عضوية مجلس الادارة

تتم عضوية مجلس الإدارة في شركة المساهمة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية حيث يشترط أن يكونوا من المساهمين في الشركة، وتحدد مدة عضوية مجلس الإدارة في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك 6 سنوات طبقا **للمادة 611** معدلة قانون التجاري الجزائري، ولا تعتبر العضوية في مجلس الإدارة من الأمور الدائمة بل هي مؤقتة، موقوفة بالمدة التي تحددها الجمعية في القانون الأساسي للشركة، وعند انتهاء مدة عضوية المجلس يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لفترة ثانية، ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك ، كما يجوز عزل أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت من طرف الجمعية العامة العادية.

تنتهي العضوية في مجلس ادارة شركة المساهمة إما بانقضاء مدة العضوية المحددة في القانون الأساسي، والتي لا يمكن أن تتجاوز **مدة 6 سنوات** أو بإحدى الأسباب القانونية من الوفاة وفقد الاهلية، أو أي من شروط العضوية الأخرى الواجب توفرها للمترشح، وإما بالإقالة أو الاستقالة.

[1] د بن عنتر ليلى, المبسط في قانون الشركات التجارية, الطبعة الاولى, بيت الافكار, دار البيضاء_ الجزائر,2023, ص180_181

كما تنتهي عضوية مجلس الإدارة إذا ما قام أحد الأعضاء بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف، وحكم عليه بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات، أو إذا نقص عدد الأسهم التي وضعها في الشركة، وتم الحجز على تلك الأسهم أو أضحت محلا للرهن. بالإضافة إلى أن التغيب عن حضور الجلسات، يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته إذا تغيب عن حضور اربع اجتماعات متتالية بغير عذر يقبله المجلس، وفي هذه الحالة يقوم المجلس بإصدار قراره بإنهاء عضوية ذلك العضو, ويبلغ القرار إلى مراقب الشركات، لكن الشخص الاعتباري لا يفقد عضويته من مجلس ادارة الشركة بسبب تغيب ممثله ولكن يجب عليه ان يعين شخص أخر بدلا عنه ،بعد تبليغه قرار المجلس.

أما انتهاء العضوية في القانون الجزائري فإنه يحق للجمعية العامة العادية انتخابهم لفترة ثانية، إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك, كما يحق للجمعية العامة طبقا للمادة **612/ 3** جديدة ق.ت أن تمارس سلطة عزل أي عضو، وفي أي وقت شريطة أن يكون هناك مبرر شرعي.

وما تبناه المشرع يتفق مع طبيعة العلاقة التي تربط مجلس الإدارة بشركة المساهمة فمجلس الإدارة في مركز الوكيل عن الجمعية العامة للمساهمين ، ومن حق الموكل عزل وكيله في اي وقت حتى ولو كان العضو معين في نظام الشركة.[1]

الفرع الثالث: اختصاصات مجلس الإدارة والقيود الوارد عليها

اولا: سلطت مجلس الادارة

يتمتع مجلس الإدارة بصلاحيات واسعة منها ما هو أصلي ومنها ما هو استثنائي ، ومن أجل ذلك يمكنه القيام بجميع الأعمال التي تستوجب سير المشاريع التجارية وكذا سير الإدارة فله أعمال الإدارة والرقابة وأعمال التصرف نذكر أهمها:

- يقوم بتنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة المساهمين طبقا لنص **المادة 724** من القانون تجاري.
- يحدد أهداف وتوجهات الشركة، ويتخذ بشأنها القرارات اللازمة، فهو يقوم بجميع الأعمال التي تدخل في موضوع الشركة دون التفرقة بين اعمال الادارة و اعمال التصرف طبقا لنص **المادة 622** من القانون التجاري.
- يقرر نقل الشركة نفس المدينة طبقا لنص **المادة 625** من القانون التجاري.
- يصدر قرار منح أجور استثنائية لأعضائه والتعويضات الاستثنائية طبقا لنص المادتين **633و634** من القانون التجاري.
- يمنح الإذن لرئيس مجلس الادارة لإعطاء الكفالات والضمانات باسم الشركة طبقا لنص **المادة 624** من ق.ت, ويتم نشر الأذون التي يمنحها مجلس الإدارة في شكل اعلانات في النشرة الرسمية للإعلانات المالية.

[1] حمزة موني و جلولي عبد الكريم, إدارة شركة المساهمة, مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –الجزائر2021_2022,ص 14_15

– يقوم بالتعينات المؤقتة في حالة وفاة أو عزل لأعضاء مجلس الإدارة وفي حال انخفاض الحد الأدنى القانوني لعدد الشركاء فيه.

– يجوز لمجلس الإدارة ان يأذن بتسديد مصاريف السفر و التنقلات وكذا المصاريف التي اداها القائمون بالإدارة لمصلحة الشركة طبقا لنص المادة 634 من القانون التجاري.

– يقوم بتبليغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما 30 من انعقاد الجمعية العامة كل الوثائق الضرورية لتمكينهم من اتخاذ القرارات بناءا على معطيات صحيحة ودقيقة طبقا لنص **المادة 677** من ق.ت.ج.[1]

ثانيا: القيود الواردة على سلطت مجلس الإدارة

هي عبارة عن اعمال محضورة على مجلس الادارة وتتمثل في:

1– لا يصلح لمجلس الادارة القيام بأعمال الادارة اليومية لانها من اختصاص رئيس مجلس الادارة او المدير العام عند الاقتضاء.

2– لا يجوز للمكلفين بالإدارة في شركة المساهمة القيام بالأعمال والتصرفات التي تخرج عن موضوع الشركة كالتبرع من اموالها، ماعدا التبرعات التي يجري بها العرف التجاري او بيع المؤسسات التجارية.

3– لا يجوز للمجلس الإدارة التعدي على الاختصاصات المنوط بها للجمعية العامة العادية وغير العادية، فلا يملك اتخاذ قرار بزيادة راس المال، او بإصدار السندات او، عزل الاعضاء مجلس الادارة او، التغيير غرض الشركة او بتصفيتها او اندماجها، هذه الامور صميم اختصاص الجمعية العامة وهذا بما جاءت به **المادة622** من قانون تجاري.

4– لا يجوز للقائمين بالإدارة ممارسة الاتجار سواء لحسابهم الخاص او لحساب الغير في احدى النشاطات التي تمارسها الشركة الا بترخيص من الجمعية العامة.

5– يجوز للجمعية العامة للمساهمين ان تنص على بعض الشروط في القانون الاساسي ظل لشركة من اجل الحد من السلطات وصلاحيات مجلس الادارة كان يشترط خضوع بعض العقود اما بسبب الى الموافقة المسبقة للجمعية العامة العادية كالبيع عقارات او محلات تجاري او غيرها.[2]

[1] د بن عنتر ليلى, المرجع السابق, ص183_184

[2] حمزة مونى و جلولي عبد الكريم, مرجع سابق, ص16_17

المطلب الثاني: مسؤولية مجلس الإدارة

أقر المشرع الجزائري بالإضافة الى ما ورد في القواعد العامة بالنسبة للمسؤولية المدنية و الجزائية احكام خاصة بموجب القانون التجاري الذي نظم المسؤوليات المدنية في المواد من 715 مكرر 21 الى الماده 715 مكرر 26، والمسؤولية الجزائية من نص المادة 811 الى 833 من قانون تجاري.

تقضي القاعدة العامة بأن الشركة تكون مسئولة في مواجهة الغير عن جميع التصرفات و اعمال مجلس ادارة الشركة حتى تلك التي تخرج عن موضوع الشركة، الا اذا اثبتت ان الغير كان يعلم بان التصرف يتجاوز موضوع الشركة، ولا يحتاج بنشر القانون الاساسي ولا ببنود القانون الاساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الادارة لدفع مسؤولية الشركة عن تصرفات المجلس في مواجهه الغير طبقا لنص المادة 623 من قانون التجاري الجزائري

تقوم المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة على وجه التضامن او بصفه منفردة، بالإضافة الى مسؤوليتهم الجزائية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.[1]

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الادارة

يلتزم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بأن يبذلوا عند أدائهم لمهامهم الوظيفية العناية المنتشرة من الشخص المعتاد ،و تقوم مسؤولية مجلس الإدارة تجاه كل من:

(الشركة ،المساهمة، والغير) وذلك عن كل مخالفة ارتكبها رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ايا منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة الأساسي وعن أي خطأ في إدارة الشركة.[2]

اولا: شروط قيام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الادارة

1- الخطأ

و يتمثل الخطأ في التسبب في البطلان لعيب في التأسيس كقيام المؤسسون بنشر بيانات كاذبة الإغراء الجمهور على الاكتتاب، وقبول اكتتابات من أشخاص مسعرين، أو عدم استفاء قيمة الأسهم عند الاكتتاب ... الخ 53 و حسب **المادة 715** مكرر **21** و لما اقره الفقه و القضاء فان المسؤولية فيها مفترض بقوة القانون، أو أنها مسؤولية موضوعية أساسها الضرر بغض النظر عن وجود خطا من المؤسسين من عدمه.

---

[1] د بن عنتر ليلى، المرجع السابق،ص186

[2] حسن احمد ابراهيم حرك، مسؤولية اعضاء مجلس الادراة في شركة المساهمة، مجلة حقوق دمياط لدراسات القانونية و الاقتصادية العدد السابع، دمياط، يناير 2023، ص290

2- الضرر

هو العنصر الثاني لقيام المسؤولية بغض النظر عن مصدره سواء كان العقد أو العمل الغير مشروع، فقد يكون الضرر ماديا كما قد يكون معنويا، حيث يعتبر الضرر المادي هو الغالب في الشركات التجارية، فالمشرع الجزائري لم يقم بتعريف الضرر بل ترك ذلك للفقه، فالضرر حسب اجتهاد الفقهاء هو " **ما يصيب الشخص في حق من حقوقه المشروعة**".

3- العلاقة السببية

ان العلاقة السببية هي التي تربط مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص، و الضرر الذي أصاب الشخص المضرور، حيث تختلف المسؤولية باختلاف صاحب الدعوى، فإذا كان احد المساهمين في الشركة فإننا نكون بصدد مسؤولية التعاقدية، أما إذا كان صاحب الدعوى من الغير فإننا نكون بصدد المسؤولية التقصيرية ولا يكون الشخص مسئولا عما ارتكبه من أعمال إلا إذا ثبت أن الضرر قد نشا عن سبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة مثلا، فإذا لم تكن هناك علاقة بين الخطأ المرتكب من قبل المجلس و الضرر اللاحق سواء للغير أو لأحد المساهمين.

حالات قيام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة ثانيا:

أشار المشرع الجزائري في **المادة 715** من القانون التجاري الجزائري إلى الحالات التي تتحقق فيها المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، حيث تنص المادة على ما يلي: " يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير، أما عن المخالفات الماسة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم".

إذا من خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حدد حالات قيام المسؤولية في ثلاثة حالات وهي:

1- مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة:

فإذا خالف المسيرين الأحكام التشريعية أو التنظيمية الأمور المتعلقة بشركات المساهمة أثناء ممارستهم لمهامهم فإنهم يرتكبون أخطاء يترتب عنها قيام المسؤولية المدنية في حقهم، ومن بين هذه

الأخطاء المنصوص عليها نجد:

– ارتكاب القائمين بالإدارة لأخطاء تتعلق بتأسيس شركات المساهمة والتي تكون سببا في بطلان عقد الشركة سواء عن قصد أو إهمال.

– إهمال مجلس الإدارة لمراقبة اعمال الرئيس.

– الحصول على مكافآت أكبر من القدر الذي تحدده النصوص.

– الحصول على قروض نقذية خلاق لأحكام القانون.

– عدم تحرير محضر اجتماع مجلس الإدارة.

– عدم تمكين الشركاء من ممارسة حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة.

– قيام القائمون بالإدارة بأعمال لا تدخل في نطاق موضوع الشركة حسبما ما يحدده القانون.[1]

2– مخالفة النظام الأساسي لشركة:

في هذه الحالة يكون أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة مسؤولين عن الأخطاء التي ارتكبوها بسبب مخالفتهم لأحكام القانون الأساسي ، سواء ما تعلق بالتسيير أو تقسيم الأرباح أو غيرها، ومن أمثلة ذلك عدم التقيد بنصاب تقسيم الأرباح المحدد في القانون الأساسي.

3– الخطأ في التسيير:

ان المقصود بالخطأ في التسيير هو المخالفات التي يمكن أن يرتكبها المسير أثناء قيامه بمهامه، وقد نصت اغلب التشريعات على هذا النوع من الأخطاء في شركات المساهمة وفي المقابل أهملت جانب التحديد والتدقيق لهذا المصطلح مما أثار صعوبة في إثباته وأدى إلى فتح المجال للفقه والقضاء للاجتهاد في هذه المسألة وتتعدد أنواع الخطأ في التسيير نذكر منها عدم تحكم المسير في قواعد التسيير كإبرام مجموعة من الصفقات بسعر منخفض مقارنة بالتكاليف التي تكفلتها ويقع عبء إثبات الخطأ في التسيير على من ادعاه، ويشمل جميع الأعمال والتصرفات التي تشكل إخلال بموجب العناية المعتادة في إدارة الشركات.

[1] قاسمي زهيرة وللغنج امباركة المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة – قراءة في نصوص القانون التجاري الجزائري– مجلة قضايا معرفية، المجلد 02 العدد 03 لشهر 2022, ص 62_64

ونشير هنا إلى أن المسؤولية قد تكون تضامنية أي أن جميع أعضاء مجلس الإدارة يكونوا مسؤولين، وذلك عند اشتراكهم جميعا في العمل الذي تسبب في الضرر أي أن الخطأ يكون مشتركا وهنا تحدد المحكمة حصة كل واحد منهم كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري.[1]

ثالثا: صور المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

تنقسم هذه الصور إلى أربع صور تقوم فيها المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة على النحو الأتي:

1- مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة:

تترتب المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة عن أخطائهم التي كانت سببا في تضرر الشركة ككيان مستقل عن الشركاء والمساهمين والغير أي أن أعضاء مجلس الإدارة سيكونون مسؤولون عن الأخطاء التي تسبب

الضرر للشركة بصفتها شخص معنوي مستقل عن أعضائه ومن أمثلة الأخطاء التي تسبب الضرر للشركة توزيع أرباح صورية على المساهم.

2- مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه المساهم

تقوم هذه المسؤولية إذا أدى الخطأ الذي ارتكبه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إلى إلحاق ضرر بأحد أو مجموعة من المساهمين في الشركة، أي أن الضرر هنا يقع على المساهم بصفته شخص مستقل عن الشركة وبالتالي فان الضرر الذي يصيبه في ماله الخاص

ومن أمثلة ذلك:

- قيام مجلس الإدارة بنشر بيانات مالية مضللة دفعت المساهم أو المساهمين الى شراء أسهم بقيمة مرتفعة لا تعكس القيمة الحقيقية للسهم، أو كامتناع المجلس عن صرف أرباح احد المساهيمين.
- حالات التلاعب والاختلاس والاحتيال والتزوير.
- إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة او تعرضت الى خسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين وكان ذلك نتيجة تقاعس رئيس مجلس الإدارة أو احد أعضائه في ابلاغ مراقب عام للشركة بذلك ونظرا لان العلاقة بين

[1] قاسمي زهيرة، مرجع نفسه ص 65

المساهم وأعضاء مجلس الإدارة هي علاقة غير مباشرة كون المساهم غير متعاقد مع مجلس الإدارة فان الضرر اللاحق بالمساهم أو المساهمين يرتب مسؤولية تقصيرية في حق اعضاء المجلس.

3- مسؤولية اعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير:

يقصد بالغير المتعاملون مع الشركة من غير المساهمين كالدائنين وأصحاب السندات ويعد مجلس الإدارة ممثلا في أعضائه مسؤولا عن كل خطأ يسبب ضررا للغير ومن أمثلة هذا الضرر الذي يؤدي إلى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير تبديد الأموال المسلمة إليهم من الغير لحساب الشركة، أو القيام بأعمال منافسة غير مشروعة كذلك تقديم ميزانية غير صحيحة تخفي سوء حالة الشركة إلى احد البنوك فيقدم إليها البنك ائتمانه ما يؤدي إلى تضرره. وقد نص المشرع الجزائري على هذه المسؤولية في المادة 715 مكرر 23 السابق ذكرها.[1]

رابعا: دعوى مسؤولية اعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

1- دعوى الشركة

يجوز لشركة المساهمة أن ترفع دعوى المسؤولية المدنية على القائمين بإدارتها، سواء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بحسب نمط التسيير المعتمد، بسبب مخالفتهم التي ألحقت أضرار بمجموع بالمساهمين، ومن هنا فإن من صلاحية الجمعية العامة أن تمارس هذه الدعوى بتعيينها من يمثلها ويباشر الإجراءات باسمها، والأصل العام وطبقا لنص **المادة 51** مكرر عقوبات وكذا **المادة 65** مكرر **02** قانون إجراءات جزائية.[2]

يعد كل من رئيس مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس المديرين الممثل الشرعي والقانوني لشركة المساهمة، إلا إذا كان من بين الأشخاص محل المتابعة، فعندئذ تعين الجمعية العامة عضوا من المجلس يتولى الدعوى، وإن كان جميعهم محل متابعة فيمكن للجمعية العامة أن تعين قائم بإدارتها جديد يقاضي الرئيس القديم ؛لأنه من غير الممكن أن يكون حكما وخصما في نفس الوقت. وعلى عكس المشرع التونسي الذي نص صراحة في الفصل 220 من مجلة الشركات التجارية على أنه يجب الرجوع إلى قرار الجمعية العامة بشأن تعيين من له الصفة في تمثيل الشركة في ممارسة دعواها، في حين المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة في حالة المتابعة القضائية للممثل القانوني للشركة أو أحد أعضائها أما في حالة إفلاس شركة المساهمة فإن الوكيل المتصرف القضائي هو من يتولى ممارسة هذه الدعوى أما إذا كانت في فترة التصفية فإن المصفي هو من يباشرها.

[1] قاسمي زهيرة، مرجع نفسه،ص66

[2] المادة 65 مكرر 02 قانون اجراءات جزائية، عدلت بالقانون رقم 06_22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية 84، ص 8

كما يستطيع المساهم أن يمارس هذه الدعوى نيابة عن الشركة، وتسمى دعوى الشركة الفردية أو دعوى الشركة الجماعية من طرف المساهمين ضد المدعى عليهم القائمين بالإدارة، من أجل المطالبة بتعويض الضرر اللاحق بالشركة، وللشركة أن ترجع المصاريف القضائية للمساهم أو المساهمين ويعد هذا العمل كتصرف الفضولي مكان الشركة ونشير في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يشترط على المساهم أن يمتلك عددا، أو نسبة معينة من الأسهم، سواء أكان المساهمون منفردين أم مجتمعين الممارسة دعوى الشركة، عكس بعض التشريعات المقارنة كالمشرع الأمريكي، أو التونسي، أو الفرنسي، ومثال ذلك

ما ذهب إليه المشرع التونسي في مجلة الشركات التجارية حيث اشترط على المساهمين أن يمتلكوا عددا من الأسهم يعادل خمسة في المائة

من رأس مال الشركة حتى يتمكنوا من ممارسة دعوى الشركة، في حين المشرع الفرنسي اختلفت نسبة الامتلاك من واحد في المائة إلى خمسة في المائة وذلك بحسب رأس مال التأسيسي، حيث يتراوح ما بين **750.000** يورو إلى **15.000.000** يورو كما أضاف شرطا ثان وهو يجب أن تكون مدة حيازة السهم تفوق السنتين، غير أن هاته النسب المفروضة على المساهم انتقدت على أساس أن أصحاب الأعمال يتجنبون أصحاب الخمسة في المائة هذا بالنسبة للمشرع التونسي، اما عن المشرع الجزائري فينتقدون عدم شرط المشرع لأي نسبة على المساهم من ممارسة دعوى الشركة نيابة عنها، من نقص الضمانات والحماية الكافية للأقلية وللأغلبية على حدي سواء، في حين ذهب البعض الآخر من استحسان هاته المكانة حتى لا تتقاعس الشركة في رفع دعواها على مسيريها هذا من جهة، وحماية للأقلية من تعسف مالكي أغلبية رأس المال في الشركة.

2- دعوى المساهم

تطرقنا فيما سبق لدعوى الشركة المقامة ضدّ القائمين بإدارة شركة المساهمة نتيجة أخطائهم، الذي سبب ضررا للشركة، لكن قد لا يصيب الشركة أي ضرر إنما يصاب المساهم أو مجموعة من المساهمين شخصيا ونضرب مثالا عن ذلك كامتناع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين عن صرف أرباح أحد المساهمين، وجبرا للضرر الحاصل الذي أصاب هذا المساهم شخصيا بإمكانه إقامة دعوى ضد الشركة على اعتبار أن مجلس إدارتها يعد عضوا في جسم الشركة، ونتيجة لملاءتها المالية، أو يرفع دعواه على أحد أعضائها نتيجة خطئه الشخصي الذي سببه للمساهم ونشير في هذا المقام للعلاقة القانونية التي تربط أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بالمساهم حيث لا يعد مجلس الإدارة وكيلا عن المساهم، وإنما وكيلا عن الشركة، وبالتالي المسؤولية المدنية هنا تقصيرية بين الأعضاء بعضهم، أو كلهم، او رئيسهم و المساهم.[1]

[1] بن سالم جودي و بركات محمد، شروط وإجراءات دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة هيئات تسييري شركة المساهمة، مجلة العلوم

بالرجوع إلى نص **المادة 715** مكرر **24** والتي أجازت للمساهمين أن يقيموا دعوى التعويض عن الضرر المشترك الذي لحق بهم شخصيا غير الضرر اللاحق بالشركة، وبصرف النظر عن الضرر الشخصي بكل مساهم على حدى وبالتالي نميز بين دعويين دعوى المساهم الشخصية و الفردية، ودعوى المساهمين الشخصية والجماعية والتي تمارس بشكل جماعي من قبل المساهمين دفاعا عن ضرر مشترك أصابهم في مواجهة القائمين بإدارة شركة المساهمة عدم استدعائهم لحضور اجتماعات الجمعية العامة، أو عدم إعلامهم بضرورة تقديم حصصهم على شكل أسهم نقدية، أو القيام بنشر معلومات خاطئة أدت بهم إلى التنازل عن أسهمهم، حيث المشرع الجزائري بإجازته هذه، وبالمكانة التي أعطاها للمساهم بشكل فردي، أو جماعي لم ينص في الحالة الأخيرة هل يستطيع المساهمون توكيل أحدهم لتمثيلهم أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر المشترك الذي أصابهم، كما فعل ذلك المستهلكون اللذين أصابهم ضرر مشترك جراء تعسف المتدخل أو المحترف، حيث أعطى هذه المكنة إلى جمعية حماية المستهلك، حيث تسهر هذه الأخيرة على مهمة التحسيس والتوجيه والإعلام، وكذا التمثيل أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر المشترك الذي أصاب المستهلكين.

كما يجوز للمساهم أن يرفع الدعوى حتى بعد زوال صفة المساهم، وذلك في صورة إذا ما وقع الخطأ في الوقت الذي كان فيه مساهما في الشركة، ويؤسس دعواه على **المادة 715** مكرر**24** لأنه لا وجود لعلاقة تعاقدية بين المساهم، والقائم بالإدارة فالأخير يعد وكيلا عن الشركة وليس وكيلا عن المساهمين، ولا يجوز للجمعية العامة منع المساهم من القيام بها وإن وقع التنصيص على ذلك في العقد التأسيسي للشركة، يعتبر هذا الشرط لاغيا ولا يمكن تقييد حق المساهمين في القيام ضد القائمين بإدارة الشركة بأي وجه كان ولو كان ذلك بقرار من الجلسة العامة كما ليس للجلسة العامة أن تتراجع في الدعوى الفردية لأنها ليست ملكا للشركة أصلا ويكون كل شرط مدرج في العقد التأسيسي، أو قرار تتخذه الجلسة العامة يقيد حق القيام بالدعوى المنصوص عليها في **المادة 715** مكرر **25** من القانون التجاري الجزائري يكون باطلا وفاقدا للأثر.

3– دعوى المسؤولية تجاه الغير

دعوى الغير يعد الغير سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا كل من أصابه ضرر ناتج عن مخالفة القواعد التشريعية أو التنظيمية، أو خرق بنود العقد الأساسي، أو خطا ناتج عن سوء التسيير من قبل القائمين بإدارة شركة المساهمة سواء فرادى أو مجتمعين على اعتبار أن القائم بالإدارة ممثل للشركة في علاقاتها مع الغير وهذا ما يستشف من تفحص لعدة نصوص متفرقة جاءت كلها لحماية الغير ومن بينها ما جاء في نصي المادتين **638** و **652** من القانون التجاري الجزائري.[1]

القانونية والاجتماعية، المجلد 07 العدد 03 ،الجلفة_الجزائر، سبتمبر 2022، ص 958_960

[1] بن سالم جودي، مرجع نفسه، ص 961

وتجدر الإشارة إلى أنه بإمكان الغير أن يقيم دعواه مباشرة على الشركة، ولا يهم إن كانت العلاقة القانونية التي تربط أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين وكالة بأجر أو بدونه، أم جزء من كيانها خاصة وأن الشركة مسؤولة حتى عن التصرفات الخارجة عن موضوع الشركة أمام الغير حسن النية وهذا ما أكده نص المواد **623** و **638** و **649** من **ق.ت**.

ونشير إلى أن القائمين بإدارة شركة المساهمة منفردين أم مجتمعين مسؤولون أمام الغير بصفة شخصية و تضامنية بل وحتى أمام الشركة نفسها حسب الأحوال، أما عن مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية كما أشرنا سابقا كحالة البطلان وسوء تقدير الحصص العينية وهو نوع من الاعتبار الشخصي في شركات الأموال، أو إذا سببوا في توقف الشركة عن الدفع وأدوا إلى إفلاسها وهذا ما يستشف من المادتين **715** مكرر **27** و **715** مكرر**28** والتي أحالت صراحة على **المواد 224** و **226** قانون تجاري جزائري، أو قاموا بمناورات تدلسية أدت إلى عجز الشركة عن تسديد مستحقات الضريبية كما أشارت إليه نص **المادة 155** من قانون الإجراءات الجنائية أو مخالفة بنود العقد الأساسي، أو ارتكبوا أخطاء في التسيير منفصلة مبنية على غش وتحايل نحو القانون، ومتعمدا يبلغ حدا من الجسامة. ويبقى للغير أن يعتمد على النص الخاص الوارد في القانون التجاري **المادة 715** مكرر**23** أو النص العام الوارد في القانون المدني ضمن **المادة 124**.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعفي الغير من إثبات الخطأ وجعله مفترضا بقوة القانون في مسائل الإفلاس والتسوية القضائية، والمسائل الجنائية، ومخالفة القواعد القانونية الأمرة وفي حالة توافر أركان جرائم التسيير، وهذا رغبة منه في تشديد المسؤولية على القائمين بإدارة شركة المساهمة في عدم التسامح في استبداد التصرف ولعل الهدف أسمى من ذلك حماية للشركة و المساهمين، والغير، ومن ثم حماية الإقتصاد الوطني، وكفل الحقوق و حمايتها.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة

يسأل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية جزائية عن الأفعال التي يرتكبونها إذا كانت تقع تحت تجريم قانون العقوبات سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ومثال ذلك ارتكاب أعضاء مجلس الإدارة لجرائم النصب والاحتيال والتزوير واستعمال المزور وخيانة الأمانة كما يعاقب أعضاء المجلس في حال ارتكابهم لأفعال تنطوي تحت السلوك المادي لجرائم

[1] بن سالم جودي، مرجع سابق، ص 962

الإفلاس والاحتيال أو التقصير غير أنه لا يعفى أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية الجزائية في حال انتهاء عضويتهم في مجلس الإدارة، وذلك في حال ارتكبت تلك الجرائم أثناء عضويتهم.[1]

حيث فرض المشرع الجزائري عقوبات جزائية على القائمين بالإدارة في حالات كثيرة بداية من نص **المادة 806** من (**ق. ت.ج**) نذكر منها:

1- غرامة من **20.000** دج إلى **200.000** دج ضد القائمين بالإدارة الذين يصدرون أسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري.

2- الحبس من سنة الى خمسة سنوات وبغرامة من **20.000** دج إلى **200.000** دج أو بإحدى هاتين العقوبتين القائمون بالإدارة الذين يقدمون ميزانية غير مطابقة، أو يوزعون أرباح صورية، أو يقومون بإساءة استغلال أموال الشركة، أو تعسفهم في استعمال السلطة، أو حق التصرف في الأصوات بطريقة مخالفة لمصالح الشركة بغرض الحصول على مصلحة شخصية أو معاملة تفضيلية لشركة على حساب أخرى.

3- أقر المشرع عقوبة تتمثل في غرامة مالية من **5.000** دج إلى **20.000** دج للقائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي حفظت بمقر الشركة، طبقا لنص المادة 812 من (ق. ت.ج).

4- يعاقب **نص المادة 813** من(**ق. ت**) القائمين بالإدارة في حالة تخلفهم في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة وأيضا تخلفهم في إعداد هذه المستندات عن استعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا **للمادة 548**.

5- الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من **20.000** دج إلى **200.000** دج أو بإحدى هاتين العقوبتين القائمين بالإدارة الذين لا يقومون باستدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية، والذين لم يقدموا لها المحاضر والمستندات للمصادقة عليها.

6- الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من **20000** دج إلى **200000** دج أو بإحدى العقوبتين القائمون بالإدارة الذين لم يقوموا بتعيين محافظ الحسابات أو لم يقوموا باستدعائهم إلى جمعيات المساهمين.... إلى غير ذلك من الأفعال التي نص القانون التجاري على عقوبات متعلقة بكل واحدة منها.[2]

---

[1] حنصال عبد العزيز،ادارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل_الجزائر،2015/2014، ص35

[2] د بن عنتر ليلى، مرجع سابق، ص 187-188

المطلب الثالث: رئاسة وتسيير مجلس الادارة

رئيس مجلس الادارة والمديران العامان في شركة المساهمة إن المتابعة اليومية لسير عمل الشركة تطلب وجود شخص يمنح له صفة رئيس مجلس الادارة، الذي يمكنه أن يستعين بمديران عامان، يتوليان الاشراف سير العمل اليومي للشركة.

الفرع الاول: رئيس مجلس الإدارة

يتولى رئيس مجلس الإدارة عملية لتسير اليومي للشركة وإدارتها وتمثيلها تجاه الغير وأمام الجهات القضائية، ويمكن تعريفه بأنه: "ذلك الشخص الذي يمارس سلطة داخل هيكل منظم المتمثل في الشركة والمخول له التصرف باسم الشركة ولحسابها ويمنح لذلك سلطات واسعة في الإدارة والتمثيل تحقيقا لمصلحة الشركة".

اولا: تعيين رئيس مجلس الإدارة

تنص **المادة 635** من القانون التجاري الجزائري على انه "ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره".

عملا بهذا النص وجب على أعضاء مجلس الإدارة أن لا يوكلوا منصب الرئيس لشخص معنوي أو حتى شخص طبيعي ممثل لشخص معنوي وبذلك لا يمكن تصور وجود جميع أعضاء مجلس الإدارة أشخاص معنوية مع شخص طبيعي واحد كون ذلك يتعارض مع نص المادة 635 من القانون التجاري التي تنص على انه ينتخب رئيس مجلس إدارة ... فمتى تكون مجلس الإدارة من شخصا طبيعيا وحيدا عد ذلك تعيين وليس انتخاب وهو ما يخالف نص القانون. و بما أن الرئيس يجب أن يكون عضو في مجلس الإدارة فلا بد أن تتوفر فيه جميع الشروط الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة مع بعض الخصوصية، و التي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- أن يكون شخص طبيعيا تحت طائلة البطلان، في حين يمكن لأعضاء آخرين من المجلس أن يكونوا أشخاصا معنوية.

2- ضرورة توفر صفة المساهم.

3- اكتساب صفة التاجر.

4- ألا يكون أجيرا في الشركة إلا إذا كان عقد عمله سابق بسنة واحد على الأقل من تعينه فلا يجوز له أن يقبل عقد عمل بعد تعينه في الشركة، طبقا **للمادة 616** من القانون التجاري الجزائري إضافة إلى مجموعة من الشروط الشخصية من النزاهة، التفرغ، الأهلية....الخ

وطبقا لنص **المادة 635** من القانون التجاري الجزائري لا توكل أعمال الإدارة للرئيس مجانا بل يكون ذلك مقابل أجر يحدده مجلس الإدارة، كما أنه مدة رئاسته محددة بمدة نيابته كقائم بالإدارة ويجوز إعادة انتخابه.

ثانيا: عضويته وانتهاء مهامه

1- العضوية

يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن ينتموا لأكثر من مجلس غير أن المشرع لم يحدد ذلك بالنسبة للرئاسة، فهل يمكن للرئيس مجلس الإدارة أن يتولى رئاسة أكثر من المجلس؟

على خلاف أعضاء مجلس الإدارة تقع على عاتق رئيسهم مهمة التسيير اليومي والمستمر لأمور الشركة، إذ يقوم بمباشرة الأعمال التي تدخل في نظامها فمهامه تتطلب حضوره الدائم والمستمر وهذا يستلزم تفرغه لتسيير الحسن للشركة 13 و كما سبقت الإشارة فان المشرع الجزائري لم يحدد عدد المجالس التي يمكن شغلها من قبل الرئيس كما لم يمنع ذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص **في المادة 111** من **قانون الشركات الفرنسي** لسنة **1966** انه لا يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يتولى رئاسة أكثر من مجلسي إدارة الشركات مساهمة مقرها بفرنسا

غير أن رئيس مجلس الإدارة قد يمتنع عن أداء مهامه مما يؤذي لتعطيل عضويته سواء بصفة مؤقت أو دائمة لمذلك تدخل المشرع الجزائري بموجب نص المادة 637 من قانون التجاري ونص على تعيين رئيس مجلس إدارة منتدب يتولى مهام الرئيس متى وقع له مانع وهذا المانع قد يكون إما:

- مانع مؤقت:

كالمرض مثلا، ففي هذه الحالة نص المشرع على انه يمنح الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد.

- مانع دائم:

فمتى كان المانع غير مؤقت نص القانون على أن الانتداب يستمر إلى غاية انتخاب رئيس جديد.[1]

[1] بن جلولي ويسام، بن جلولي امال، رئيس مجلس ادارة شركة المساهمة دراسة في المهام و الصلاحيات، طالبة دكتورة قانون المنافسة و الاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية و طالبة دكتوره ، ادارة افراد و المؤسسات، كلية العلوم والاقتصادية ، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان_ الجزائر،ص 96_98

2- إنتهاء مهامه

تنتهي مهام رئيس مجلس الإدارة لعدة أسباب، فقد تنتهي باستقالته أو وفاته أو جود مانع دائم يحول دون ممارسته لمهامه كما تنتهي مهامه بانتهاء مدة عضوية كقائم بالإدارة متى لم يتم إعادة انتخابه من قبل المجلس، إلا أن السؤال المطروح هو مسألة العزل ؟ فعزل الرئيس هو من اختصاص مجلس الإدارة طبقا لنص المادة 636 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى إذ يمكنه عزل الرئيس في أي وقت وإذا وجد شرط مخالف لذلك عد كان لم يكن حتى لا يتم عرقلة عمل المجلس، كما لا يجوز اشتراط تسبيب قرار العزل، فمثلا لا يمكن اشتراط اعذار الرئيس أو تعويضه أو اخذ رأي الجمعية العامة كون ذلك مخالفا لأحكام القانون، فيجوز للمجلس عزل الرئيس دون أعذار.

و رغم أن الأصل العام في عزل الرئيس أنه يتم من قبل المجلس لكن هناك إمكانية عزله من قبل الجمعية العامة وذلك متى قامت بعزله كقائم بالإدارة لا كرئيس أي بصفة غير مباشرة، فمتى فقد صفته كعضو مجلس إدارة أدى ذلك لفقده لحقه في الرئاسة **المادة 613** من القانون التجاري الجزائري غير أن هذا العزل وجب أن لا يكون تعسفيا، ومتى كان هناك تعسف كان للرئيس المطالبة بالتعويض رغم أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليه في حين أن المشرع الفرنسي ينص على أنه متى وقع عزل تعسفي كان من حق الرئيس المطالبة بالتعويض مثل الحالة التي يكون فيها العزل من اجل الحط من كرمة الرئيس أو النيل منه ويرجع تقرير ما إذا كان العزل جرى في ظروف عادية أو غير عادية للقضاء.

أما فيما يتعلق بانتهاء مهام رئيس مجلس الإدارة المنتدب فتنتهي بانتهاء المدة المحددة متى كان المانع مؤقت مع إمكانية تجديد هذه المدة وتنتهي إلى غاية انتخاب رئيس جديد متى كان المائع دائم كالاستقالة مثلا وهذا طبقا لما نص عليه المشرع **في المادة 637** الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.[1]

ثالثا: سلطات رئيس مجلس الإدارة

يمارس رئيس مجلس ادارة شركة المساهمة سلطات واسعة حددها القانون تتمثل في توليه تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة، ويمثلها في علاقاتها مع الغير ويتمتع الرئيس بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين، وكذا السلطات الخاصة بمجلس الإدارة في حدود موضوع الشركة، وهذا بحكم **المادة 638** (ق.ت).

[1] بن جلولي ويسام، وامال مرجع نفسه، ص 99

كما يقوم برئاسة المجلس واستدعائه، وتحديد جدول أعماله والقيام بعملية التنسيق والإشراف على تنفيذ ما يتخذه من قرارات، ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية والاختصاصات الأخرى المقررة له ولأعضائه وموظفيه، إضافة إلى أنه يقوم بتوقيع المحاضر ويشهد بصحة مستخرجاتها التي تعتبر وسيلة إثبات لعدد من المتصرفين الممارسين لمهامهم وحضورهم وتمثيلهم في الجلسة.

كما يعتبر رئيس مجلس الإدارة عضو في الشركة ونائب قانوني عنها، لأنه يتولى إدارتها وقيادتها، وإن كان يخضع لرقابة مجلس الإدارة الذي عينه ومحاسبة جمعية المساهمين.

وبذلك لا تختلف السلطات التي منحها المشرع لرئيس مجلس الإدارة عن تلك السلطات التي يتمتع بها مجلس الادارة، بل إن المشرع قد استخدم في التعبير عن سلطات مجلس الإدارة نفس التعبير الذي استخدمه فيما يتعلق بسلطات مجلس الإدارة.

غير أن تصرفاته ترد عليها قيود تم النص عليها، والمتعلقة بالتصرفات الهامة والخطيرة التي لا يجوز له القيام بها من تلقاء نفسه، بل لا بد له أن يحصل على إذن بشأنها من طرف الإدارة كالكفالات والضمانات الاحتياطية او الضمانات باسم الشركة. أما في علاقة الشركة مع الغير فتعتبر الشركة ملتزمة حتى بأعمال رئيس المجلس حتى ولو خرج عن حدود موضوع الشركة، ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع، أو لا يمكن تجاهله نظراً للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البنية، وهذا تطبيقا **للمادة 638/03** (ق.ت.ج).[1] .

الفرع الثاني: المديرين العامين لمجلس الإدارة

تنص **المادة 639** من ق.ت على أنه "يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح من الرئيس أن يكلف شخصا طبيعيا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعية ليساعد الرئيس كمدير عام " وهذا يعني أن وظيفة المدير العام أو مديرين العامين الأساسية هي مساعدة رئيس مجلس الإدارة، يتم تعيينه بالاتفاق بين الرئيس ومجلس الإدارة، فيقترح الأول هذا التعيين ويقرره الثاني ولا يحق لأي منهما فرض هذا التعيين على الأخر أو صرف النظر عن موافقته. ويجب أن يكون المدير العام شخصا طبيعيا كرئيس مجلس الإدارة للأسباب نفسها التي ذكرناها سابقا.

ويجوز تعيين المدير العام من بين أعضاء المجلس أو من خارج المجلس (ما يفهم من نص **المادة 641** من ق.ت) وليس هناك ما يمنع من تعيينه من غير المساهمين طالما أن القانون لا يشترط أن يكون مساهما أو يمتلك حد أدنى من الأسهم على غرار أعضاء مجلس الإدارة.

[1] بن جلولي ويسام، بن جلولي امال، مرجع نفسه، ص 99- 100

تحدد الصلاحيات المخولة للمدير العام من طرف مجلس الإدارة بالاتفاق مع الرئيس، **المادة 641** ويجري عادة تحديد اختصاص المدير العام في قرار تعيينه، وقد تتسع وظائفه لتشمل المهمات الإداري نفسها التي يقوم بها الرئيس، ولكن لا يجوز أن يعطى من المهمات ما يتخطى وظائف الرئيس نفسه. وفي علاقته مع الغير نصت المادة 641/2 على أن المدير العام يتمتع بذات الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس.

يعين المدير العام لمدة يحددها مجلس الإدارة بالاتفاق مع الرئيس، وإذا كان المدير العام المعين عضو في مجلس الإدارة فإن مدته لا تكون أكبر من مدة نيابته.

أخير يمكن عزل المدير العام في أي وقت من طرق مجلس الإدارة باقتراح من الرئيس، وفي حالة وفاة رئيس مجلس الإدارة أو استقالته أو عزله يحتفظ المدير العام بوظيفته واختصاصاته إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلا إذا اتخذ مجلس الإدارة قرارا مخالفا.[1]

الفرع الثالث: مسؤولية رئيس المجلس او عضو منتدب والمديرين

يجب على رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أن يبذلوا دائما في إدارتهم للشركة عناية الرجل العادي، وفي حالة ارتكابهم لأخطاء بمناسبة أداء مهامهم، أو القيام بأعمال مخالفة لقواعد تأسيس شركات المساهمة وإدارتها، فسوف يتعرضون للمسؤولية المدنية أو الجزائية حسب الحالة وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: المسؤولية المدنية والجزائية لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب

وتقوم المسؤولية المدنية لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب، بسبب مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، أو الإخلال ببنود القانون الأساسي، أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير والإدارة، كما ذكرنا انفا في **المادة 715** مكرر**23** قانون تجاري جزائري.

ويعاقب بالغرامة من **5.000** إلى **20.000** دينار جزائري كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة حسب نص **المادة 812** من القانون التجاري الأمر الآخر هو أن رئيس مجلس الإدارة، أو العضو المنتدب، وبصفتهم أعضاء في مجلس الإدارة قبل أن يكونوا مسيرين للشركة

[1] د، عبد العزيز بوخرص، محاضرات في شركات الاموال، قانون الأعمال، لطلبة ماستر سنة اولى، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، جامعة المسيلة_الجزائر، 2024، ص 19_20

يتعرضون لنفس المسؤولية الجزائية التي يتعرض إليها أعضاء مجلس الإدارة، وذلك تطبيقا لنص **المادة 811** من القانون التجاري.

ثانيا: المسؤولية المدنية والجزائية للمديرين العامين (مساعدي رئيس مجلس الإدارة)

يكون المديرين العامين مسؤولان مدنيا عن أعمالهم تجاه الشركة أو الغير، ويتحملان المسؤولية عن الأعمال التي يقومان بها باعتبارهما مفوضان بالسلطات التي تلقياها من رئيس مجلس الإدارة. ويمكن أن تقوم مسؤولية أحدهما في حالة إبرام اتفاقيات به وبين الشركة أو بين الشركة ومؤسسة أخرى، دون ترخيص مسبق من مجلس الإدارة، وذلك إذ كان أحد المديرين العامين عضواً في مجلس الإدارة من عدمه، مسيرا كان أم قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة، وعلى المدير العام الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك لمجلس الإدارة.

ويتعرض المديرين العامين للمسؤولية الجزائية، في حال القيام بأعمال محرمة، أو الامتناع المحرم عن القيام بأعمال يفرضها عليهم القانون، وإذا كانت الشركة محل تسوية قضائية أو إفلاس يمكن أن يسألا جزائيا إذا قاموا في الشخص المعنوي بأعمال التجارية لمصلحتهم أو قاموا بالتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواه الخاصة، أو باشرها لكيفية تعسفية تحب الخاصة استغلالا حاسرا الأمر الذي يؤدي إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع.[1]

[1] محمد باسماعيل، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة_الجزائر،2015/2014، ص 24_25

المبحث الثاني: النظام الحديث للإدارة شركة المساهمة

استحدث المشرع الجزائري النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة بموجب المرسوم التشريعي 93-08 والذي يتكون من مجلس المديرين ومجلس المراقبة، يعتبر هذا النظام حالة جديدة لتسيير شركة المساهم، إذ يجوز تبني هذا النظام من بداية حياة الشركة ويمكن إدخاله أثناء نشاط الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 642 من(ق.ت).

وعليه سنتطرق في هذا المبحث على دراسة هذا الأسلوب الحديث لإدارة شركة المساهمة بدراسة كل من مجلس المديرين ومجلس المراقبة في المطلب الاول والمطلب الثاني.[1]

المطلب الاول: تنظيم مجلس المديرين

الفرع الاول: تشكيل مجلس المديرين و عضويته وانتهاء مهامه

يتم تعيين مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة ويسند الرئاسة لأحدهم، وتحت طائلة البطلان يكون اعضاء مجلس المديرين اشخاصا طبيعيين.

وخلافا لأسلوب إدارة الشركة بمجلس إدارة فلا يجوز للشخص المعنوي أن يكون عضوا في مجلس المديرين. أما **المادة 643** الفقرة الثانية من القانون التجاري فقد نصت على ما يلي: " يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة. " وقرار تعيين أعضاء مجلس المديرين يجب أن يحدد قيمة الأجر وكيفية منحه هذا ما قضت به **المادة 647** من القانون التجاري بالقول يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك".

نلاحظ على هذا النص أنه جاء بأسلوب ملتو وغير دقيق فقد استعمل عقد التعيين وفي الحقيقة أنه أراد أن يقول قرار التعيين الذي يحدد الأجر أي المقابل مع تحديد كيفية دفع أي هل يدفع في شكل مكافأت أو في شكل تعويضات إلخ.

ويمارس مجلس المديرين أعماله لمدة عضويتهم والتي تحددها القوانين الأساسية ضمن حدود تتراوح بين سنتين إلى ستة سنوات، وفي حالة سكوت القوانين الأساسية فتقدر مدة العضوية بأربع سنوات

و يمكن أن تنتهي مهام أعضاء مجلس المديرين بإحدى الحالات الآتية:

- حلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين والذي لا يمكن أن يتجاوز سنة (06) سنوات.

[1] خولة نويري، ضوابط تأسيس وادارة شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكادمي في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة_الجزائر، 2023/2022، ص 79

– إحالة عضو مجلس المديرين على التقاعد.

– استقالة عضو مجلس المديرين مع مراعات المصالح المتعلقة بالشركة.

– العزل.

ونشير إلى أن سلطة عزل أعضاء مجلس المديرين من إختصاص الجمعية العامة العادية، بناء على إقتراح من مجلس المراقبة مع وجوب توضيح سبب إقتراح العزل، وإذا كان المعني بأمر العزل مرتبطا بعقد عمل مع الشركة، فإن عزله من مجلس المديرين لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل وإنما بعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل، تطبيقا لما جاء في نص **المادة 645** من القانون التجاري، وهذا يعتبر من الضمانات القانونية.[1]

الفرع الثاني: رئيس مجلس المديرين

يعين رئيس مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة **م 644** ق.ت يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقتها مع الغير، ويمكن المجلس المراقبة أن يمنح هذه السلطة لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المراقبة، بشرط النص في القانون الأساسي على تخويل مجلس المراقبة بذلك **م 652** (ق.ت).

وفي كل الأحوال لا يجوز الاحتجاج في مواجهة الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من سلطات التمثيل الخاصة بالرئيس أو الممنوحة لأحد أعضاء مجلس المديرين. **م 2/652** وباستثناء تمثيل الشركة في مواجهة الغير لا يجوز منح رئيس مجلس المديرين صلاحيات أكبر من الصلاحيات الممنوحة لأعضاء المجلس **م 653** ق ت ولهذا يسمى هذا النمط من التسيير بالتسيير الجماعي.[2]

[1] تقي الدين دغبوج، النظام الحديث للإدارة شركة المساهمة (مجلس المديرين، مجلس المراقبة)، مجلة النبراس للدراس القانونية، المجلد04 العدد01, سوق اهراس_الجزائر, 2019، ص 41_42

[2] د عبد العزيز بوخرص، مرجع سابقا، ص 50

الفرع الثالث: سير مجلس المديرين

اولا: سلطات مجلس المديرين

يتمتع مجلس المديرين بجميع الصلاحيات الواسعة لتصرف باسم والحساب الشركة باتخاذ القرارات اللازمة في جميع الظروف، ويجب أن يدهما من ذلك سلطة أن يتخذ وحده مبدئياً القرارات الضرورية لحياة الشركة التي سينفذها الرئيس أو المديرون العامون.

ولا ترد على سلطاته قيود إلا تلك المتعلقة بعدم تجاوز موضوع الشركة أو الاعتداء على سلطات التي يخولها القانون المجلس المراقبة وللجمعيات المساهمين التي من واجبه مراعاتتها.

أما بالنسبة لعلاقاته الخارجية مع الغير فحسب **المادة 649** من القانون التجاري الجزائري تكون الشركة ملزمة ومسؤولة عن كل التصرفات التي يقوم بها المجلس والخارجة عن موضوع الشركة ما لم تتمكن من إثبات سوء نية الغير بأنه كان عالما بخروج المجلس عن موضوع الشركة أو كان عليه أن يعلم استنادا إلى الظروف المحيطة بنشاط التصرف المتخذ، كما أن هناك بعض القرارات أو أعمال التصرف كالتنازل عن العشارات والتنازل عن المشاركة في بعض المشاريع التجارية، وكذلك الأمر بالنسبة لتأسيس الضمانات، كإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة.

كل هذا يستوجب ترخيص مسبق وصريح من قبل مجلس المراقبة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، ويجوز إدراج قائمة معينة من بعض العقود في القانون الأساسي للشركة، فلا يمكن المجلس المديرين إبرامها الا بإذن من مجلس المراقبة.

ويكون على مجلس المديرين اعداد تقرير كل ثلاثة اشهر تقدم إلى مجلس المراقبة، أي يكون عليه اعداد 4 تقارير فصلية عن نشاطه والقرارات المتخدة من قبله، كما يعد تقرير سنويا المجلس المراقبة عند نهاية كل سنة مالية يبين فيه حصيلة نشاط الشركة ومقترحاته حيث تنص **المادة 656** من قانون تجاري على انه " يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاث اشهر على الاقل وعند نهاية كل سنة هذا و يجب على مجلس المديرين، وقبل ثلاثين يوما من إنعقاد الجمعية العامة، أن يقوم بتبليغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم ، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، حسب نص **المادة 677** من القانون التجاري

ثانيا: اجتماع مجلس المديرين و مدولاته

تنص **المادة 650** من القانون التجاري على ما يلي : يتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته، حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي لم يحدد المشرع أي قاعدة في ما يخص الاجتماعات والمداولات بل ترك ذلك للقانون الأساسي و

الذي يحدد شروط مداولات مجلس المديرين فيما يتعلق بمكان الاجتماعات وتواريخ الدعوى وأشكالها والنصاب القانوني ونظام التصويت، ومن الممكن أن يفوض القانون الأساسي مجلس المديرين عناية تنظيم مداولاته.[1]

الفرع الرابع: مسؤولية اعضاء مجلس المديريين

قرر المشرع التجاري الجزائري أحكام خاصة في ما يتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس المديرين وذلك عن الأخطاء التي قد يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم، وفي حالة قيامهم بأعمال أو تصرفات مخالفة للقانون، الأمر الذي قد يسبب أضرار وخسائر فادحة سواء للشركة أو المساهمين أو الغير وتتفرق هذه المسؤولية على حسب المخالفات المرتكبة فيمكن أن تكون مدنية أو جزائية.

أولا : المسؤولية المدنية

يخضع أعضاء مجلس المديرين لنفس المسؤولية المدنية الملقاة على عاتق أعضاء مجلس الإدارة، إذ تنص **المادة 715** مكرر **28** على أنه عندما تكون الشركة خاضعة الأحكام المواد **644** إلى **672** المذكورة أعلاه فإن مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة وفي حاله الإفلاس أو التسوية القضائية يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة، ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع.

ثانيا: المسؤولية الجزائية

يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية الجزائية بصفتهم مسيرين، وهذا في حالة الإخلال بقواعد سير وإدارة الشركة أو عرقلت الالتزامات الجبائية المتعلقة بها على النحو التي تقرره **المادة 715** مكرر **28** من القانون التجاري الجزائري وتضاف إلى ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وعادة ما يكون الخطأ العمدي لمسيريه الشركة مقترن بخطأ جنائي تحكمه قواعد جنائية.[2]

[1] تقي الدين دغبوج، مرجع سابقا، ص 43_44

[2] محمد كاهية، ادارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستراكادمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بعريريج_الجزائر، ص 35

المطلب الثاني: تنظيم مجلس المراقبة

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المراقبة و انتهاء مهامه

يعد مجلس المراقبة المراقب المتابع لأعمال مجلس المديرين المسير للشركة، ويعتبر تجسيدا فعليا لمبدأ فصل الرقابة عن الإدارة، ويتم تنظيم هذا المجلس وفقا لأحكام قانونية لا يمكن الاتفاق على مخالفتها توضحها تبعا فيما يلي:

اولا: تعيين أعضاء مجلس المراقبة

يتشكل مجلس المراقبة من سبعة (**07**) **أعضاء** كحد أدنى، ومن اثني عشر (**12**) **عضو** كحد أقصى باستثناء حالة الاندماج فيمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى شريطة أن لا يتجاوز الأربعة وعشرون (**24**) **عضو**، مع وجوب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر طبقا لنص **المادتين 657** و **658** من (ق. ت.ج).

يمكن أن يكون أعضاء مجلس المراقبة من الأشخاص الطبيعية، كما يمكن تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة على أن يقوم هذا الأخير بتعيين شخص طبيعي ممثل دائم له يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل المسؤولية الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص، طبقا لنص

المادة 663 من (ق.ت.ج).

تقصي القاعدة العامة بأن يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة التأسيسية تطبيقا لنص **المادة 662** من (ق.ت.ج)، غير أنه استثناء أجاز المشرع سلطة التعيين المجلس المراقبة بصورة مؤقتة بين جلستين عامتين، في حالة ما إذا انخفض عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي. دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني المتمثل في سبعة (**07**) **أعضاء** بسبب وفاة أو استقالة أحد الأعضاء فيسعى مجلس المراقبة في هذه الحالة إلى القيام بتعيينات مؤقتة لإتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر من اليوم الذي حصل فيه الشعور طبقا لنص **المادة 665** من (ق.ت.ج) وتعرض التعينات التي يقوم بها المجلس في هذه الحالة على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليها، وإذا لم تصادق عليها الجمعية تعتبر كل التصرفات والمداولات صحيحة.[1]

[1] د بن عنتر ليلى، مرجع سابق، ص 196

ثانيا: القيود الواردة على العضوية في مجلس المراقبة

ترد على العضوية في مجلس المراقبة مجموعة من القيود والتي اعتنا المشرع بتنظيمها وهي كالتالي:

1– حضر الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي، في حين لا يطبق هذا القيد على الشخص المعنوي، ويكفيه في هذه الحالة أن يعين شخصا يكون ممثلا دائما عنه، يخضع لنفس الشروط ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان عضوا بإسمه الخاص، وليس ممثلا للشخص المعنوي.

2– حضر الجمع بين عضوية مجلس المراقبة ومجلس المديرين، فصلة عضو في مجلس المراقبة لثنائي مع صفة عضو في مجلس المديرين في الشركة نفسها، كون النظام الحديث الإدارة شركة المساهمة يهدف إلى الفصل بين هيئات تسيير الشركة فإذا تم الجمع بين عضوية مجلس المراقبة ومجلس المديرين فقد فقدا مجلس المديرين خصوصيته.

3– حضر إبرام العقود مع الشركة، فيحضر على العضو في مجلس المراقبة أن يبرم عقود مع الشركة التي ينتمي لها حتى إذا أبرم العقد بطريقة غير مباشرة أو عن طريق الوساطة إلا إذا حصل على إذن مسبق من مجلس المراقبة، كذلك هو الحال بالنسبة للعقود التي تبرم مع إحدى المؤسسات التي يكون فيها عضو مجلس المراقبة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مدير عام، حتى يمارس أعضاء مجلس المراقبة أعمالهم دون النظر إلى مصلحتهم الشخصية.

4– حضر الفروض والضمانات على الأشخاص الطبيعيين أعضاء مجلس المراقبة حيث أنه يخطر على أعضاء مجلس المراقبة – الأشخاص الطبيعيين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين – باستثناء الأشخاص المعنوية أن يشترضوا على أي وجه من الوجوه من الشركة، كما يخطر عليم أن يجعلوا منها كتيلا أو ضامنا احتياطيا لإلتزاماتهم الشخصية نحو الغير.

ويخضع الممثلون الدائمون للأشخاص المعنوية لنفس الحكم وتعود الحكمة في الله إلى المحافظة على أموال الشركة وعدم التلاعب يا واستعمالها من طرف أعضاء المجالس الأمراض المخصية لا تخدم مساحة الشركة.

5– منع عضو مجلس ا لم ا رقبة من المشاركة في التصويت إذا كان القرار الذي سيتم التصويت عليه بخصوص اتفاق أو عقد بين هذا العضو والشركة التي ينتمي إليها.[1]

[1] تقي الدين دغبوج، مرجع سابقا، ص 46_47

ثالثا: مدة العضوية وانتهاء عضوية مجلس المراقبة

تحدد فترة عهدتهم في القانون الأساسي وذلك دون تجاوز المدة **ستة سنوات** حالة التعيين من قبل الجمعية العامة العادية **وثلاث سنوات** حالة التعيين من طرف الجمعية التأسيسية، أي بموجب القانون الأساسي، مع الإشارة إلى أنه وفي حالتي الدمج أو الانفصال يمكن استثناء للجمعية العامة غير العادية أن تعين أعضاء مجلس المراقبة، وفي جميع الأحوال يمكن للجمعية العامة العادية أن تعزلهم في أي وقت تشاء.

زد على ذلك يمكن تعيين الشخص المعنوي كعضو في مجلس المراقبة على غرار الشخص الطبيعي، غير أن الاختلاف يكمن في أن الشخص المعنوي ملزم حال تعيينه أن يقوم بدوره بتعيين ممثل دائم عنه يتم إخضاعه لنفس الشروط والالتزامات كما يتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان يمارس هذه المهام باسمه الخاص، وذلك كله دون المساس بالمسؤولية التضامنية بينه وبين الشخص المعنوي الذي يمثله. وإذا قام بعزله، فعليه الإسراع في استخلافه في الحين حتى لا يؤدي ذلك إلى تعطيل مهام المجلس و بالتالي الإضرار بمصالح الشركة ككل.[1]

الفرع الثاني: سير مجلس المراقبة

إن مجلس المراقبة لا يشبه مجلس الإدارة من حيث المهام فهذا الأخير له مهمة إدارة الشركة، لكن مجلس المراقبة لا يمكنه إدارة الشركة ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة وظائف الإدارة ولا يملك أي سلطة تصرف باسم الشركة، فمهامه تقتصر في الرقابة على تسيير وإدارة مجلس المديرين للشركة بصفة دائمة، وتقديم ملاحظاته للجمعية العامة للمساهمين.

سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى، اولا سنناقش ضمانات مجلس المراقبة ثم، اختصاصات مجلس المراقبة، وسنتطرق بعدها الى مداولات مجلس المراقبة.

اولا: ضمانات مجلس المراقبة

تنص **المادة 659** من القانون التجاري على ما يلي : يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 619** وبالرجوع إلى **المادة 619** نجدها تشترط ألا تقل قيمة الضمان عن **20%** من رأسمال الشركة والتي يستوجب على مجلس الإدارة ملكيتها على ان يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى للأسهم التي يحورها كل عضو، ومن ثم يجب على مجلس المراقبة هو الآخر أن يحوز عدد من الأسهم لا يقل عن

[1] علاوي عبد اللطيف، الادوار الرقابية لمجلس المراقبة و مندوب الحسابات في شركات المساهمة، طالب دكتوره، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان _الجزائر، ص 303_304

20% من رأسمال الشركة على أن يحدد القانون الأساسي للشركة الحد الأدنى للأسهم التي يحوزها كل عضو، ومن ثم يجب على مجلس المراقبة هو الآخر أن يحوز عدد من الأسهم لا يقل عن **20%** من رأسمال الشركة على أن يحدد القانون الأساسي للشركة الحد الأدنى من الأسهم التي يجب على كل عضو في مجلس المراقبة أن يحوزه وهذا الضمان المفروض على مجلس الما رقبة تعود الحكمة فيه إلى ضمان جدية العمل من طرف مجلس المراقبة الذي سيرعي مصالح الشركة لأن مصلحته تكمن في مصلحة الشركة بما أن لديه أموالا في رأسمالها، وقد تتعرض هذه الأخيرة إلى الضياع في حالة ما إذا لم يصنها ويستغلها ويأخذ الحيطة اللازمة لها في اتخاذ القرارات بشأنها.

ثانيا: إختصاصات مجلس المراقبة

يمارس مجلس المراقبة رقابة دائمة على إدارة الشركة والمتمثلة في مجلس المديرين وتتمثل مهامه في الرقابة القانونية، كذلك إعداد تقارير فيما يخص الأعمال الصادرة من الإدارة متمثلة في مجلس المديرين، أي أن هذه الأعمال تتوافق والقانون أو القانون الأسامي وذلك بتحديد السلبيات والإيجابيات الناتجة عن تلك الأعمال بالنسبة للشركة.

- ويجب على مجلس الرقابة أن يطلع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بمهامه الرقابية، و القيام بإجراءات الرقابة التي يراها ملائمة ويطلع على المستندات التي يراها ضرورية للقيام بمهامه تتطلب هذه الرقابة ما يلي:

1- التدقيق في المستندات والإطلاع على تقارير مجلس المديرين، حيث أن المجلس المراقبة في أي وقت من السنة ويتلقي مرة على الأقل تقرير مجلس المديرين حول سير الشركة في الثلاثة أشهر التي تلي إقفال كل سنة مالية.

كما يتلقى مجلس المراقبة من مجلس المديرين أيضا، بعد قفل كل سنة مالية الوثائق التالية:

جرد يتعلق بمختلف عناصر الأصول والديون الموجود في ذلك التاريخ حساب الإستغلال

- حساب الخسائر والأرباح والميزانية.
- تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.
- ويقدم مجلس المراقبة بعد إطلاعه على هذه الوثائق للجمعية العامة ملاحظاته حول تقرير مجلس المديرين وكذا حسابات السنة المالية.
- منح التراخيص، حيث أنه قد ينص القانون الأساسي للشركة على كل العقود التي تريد الشركة إبرامها يجب أن تخضع لترخيص مسبق يمنحه مجلس المراقبة حسب الفترة الأولى من **المادة 654** من القانون التجاري. أما إذا تعلق الأمر بالتنازل عن العقارات أو التنازل عن المشاركة أو إذا أرادت الشركة أن تقوم بتأمينات أو تمنح كفالات أو ضمانات

احتياطية في هذه الحالة، فجميع هذه التصرفات يجب أن تخضع لترخيص صريح من طرف مجلس الما رقبة وفق ما يقتضيه القانون الأساسي للشركة حسب **الفقرة 2** المادة **654** من القانون التجاري.

أما إذا تعلق الأمر بالتنازل عن العقارات أو التنازل عن المشاركة أو إذا أرادت الشركة أن تقوم بتأمينات أو تمنح كفالات أو ضمانات احتياطية في هذه الحالة، فجميع هذه التصرفات يجب أن تخضع لترخيص صريح من طرف مجلس الم ا رقبة وفق ما يقتضيه القانون الأساسي للشركة حسب الفقرة **2** المادة **654** من القانون التجاري.

كذلك المجلس المراقبة إختصاص منح إذن مسبق لأعضائه أو لأعضاء مجلس المديرين إذا أراد عضو أو أكثر أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي لها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق الوساطة وهو ما قضت به **المادة 670** من القانون التجاري.

2– التعيينات المؤقتة لأعضاء مجلس المديرين و انتخاب رئيس له يتولى هذا الأخير استدعاء مجلس المراقبة ويوجه ويقود مناقشاته مجلس المراقبة والذي يختار بدوره مندوب الحسابات

ثالثا: مداولات مجلس المراقبة ومكافأته

وحتى تكون هذه المداولات صحيحة لا بد أن يكون نصف أعضائه على الأقل حاضرين، أما القرارات فتتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، ويكون صوت الرئيس هو المرجح في حالة تعادل الأصوات، غير أن القانون الأساسي للشركة يمكنه أن يشترط أغلبية أكثر.

وفيما يخص عقد الجلسات من حيث المكان والزمان فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ذلك، فيبقي للقانون الأساسي كامل الحرية في تحديد مكان عقد الاجتماعات وتحديد تواريخ الدعوات وأشكالها.

و مقابل مهامهم يتمتع أعضاء مجلس المراقبة بالحق في نوعين من الأجر أحدهما تقرره الجمعية العامة العادية كمبلغ ثابت، أما النوع الثاني فيمنحه مجلس المراقبة بصفة استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة اليهم.

يجوز للجمعية العامة العادية أن تمنح أعضاء مجلس المراقبة أجراً ثابتا مقابل النشاط الذي يقومون به والمتمثل في الرقابة الدائمة على أعمال الشركة وحسن سير إدارتها من طرف مجلس المديرين، ويقيد أجر أعضاء المجلس من تكاليف الإستغلال.

كما يحق لمجلس المراقبة هو بدوره أن يمنح أجوراً استثنائية عن المهام الخاصة أو الإستثنائية الموكلة لبعض أعضائه وهذه أيضا يجب أن تخضع لتكليف الإستغلال، كما يستوجب على العضو الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المراقبة ألا

يشارك في التصويت على الترخيص المراد منحه له أي أنه يجب على العضو المعاني أن يُطلع مجلس المراقبة على صفته في الإتفاق أو العقد المراد إبرامه مع الشركة.[1]

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية والجزائية لمجلس المراقبة

الأصل ان مسؤولية اعضاء مجلس المراقبة المدنية والجزائية في التسيير لا تثار لأن اعضاء مجلس المراقبة يتولون مهمة الرقابة فقط إلا أنه يمكن ان تثار، وتقوم مسؤوليتهم في حالة ما إذا اخلو في لواجباتهم المهنية الرقابية، حيث تثار مسؤولية المدنية، والمسؤولية الجزائية.

اولا: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة

يسال اعضاء مجلس المراقبة مسؤولية شخصية عن تلك الاخطاء التي يرتكبونها اثناء ممارستهم لوظائفهم المتمثلة في الرقابة دون ان يلقي عليهم عبء مسؤولية التسيير، وما ينجم عنه ذلك ان الإدارة والتسيير يخرج من دائرة اختصاصهم، ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجناح التي يرتكبها اعضاء مجلس المديرين في حال درايتهم بها وعدم اخبار الجمعية العامة بذلك، و هذا ما نصت عليه **المادة 715** مكرر **29** من القالت والتي تنص على ما يلي " يعتبر اعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الاخطاء الشخصية المترتبة اثناء ممارسة وكالتهم، ولا يتحملون اية مسؤولية بسبب اعمال السير ونتائجها.

ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها اعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بما وعدم اخبار الجمعية العامة بذلك تطبق احكام **المادتين 715** مكرر **25** و **715** مكرر **26** المذكور اعلاه" كما تتقادم دعوى مسؤولية ضد اعضاء مجلس المراقبة بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار او من وقت العلم به ان كان قد أخفى، غير أن الفعل المرتكب إذا كانت جناية فان الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور **10 سنوات**.

[1] تقي الدين دغبوج، مرجع سابقا، ص 49_50

ثانيا: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة

المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة نجد أن المخالفات المتعلقة بمديرية شركات المساهمة وإدارتها أي المتعلقة برؤساء المجالس والمدراء العامين ومسيري الشركة تطبق على اهم الملفات التي تضمنها كل من مجلس المديرين والمراقبة بحسب اختصاص كل منهما، حيث تنص **المادة 811** ق.ت على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من **20,000** دج إلى **200,000** دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

– رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديرها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع ارباح صورية على المساهمين دون تقديم قوائم جرد مغشوشة.

– رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمون نشر او تقديم ميزانية المساهمين غير مطابقة للواقع لإخفاء حالة الشركة الحقيقة ولو حالة عدم وجود توزيع الارباح.

– رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها او مديرها العامون الذين يستعملون عن سوء نية اموال الشرك او سمعتها في غايات يعلمون انها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية او لتفصيل شركة او مؤسسة اخرى لهم فيها مصالح مباشر أو غير مباشرة.

– بهذه الصفة مالهم من السلطة او حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون انها مخالف لمصالح الشركة لبلوغ اغراض شخصية او لتفضيل شركة او مؤسسة اخرى لهم فيها مصالح مباشرة او غير مباشرة".

وفي الاخير ما يمكن قوله ان دعوى المسؤولية الجزائية تتقادم بمرور عشر سنوات يوم العلم بها او من يوم ارتكاب الفعل المجرم، وهذا ما نصت عليه **المادة 715** مكرر **26** في فقرتها الأخيرة.[1]

[1] بليلي مريم، بالمنور رادية، نظام الرقابة في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية_الجزائر،2020/2019، ص 29_30

ملخص الفصل

إن الحديث عن تنظيم شركة المساهمة يؤدي بنا الى الحديث عن نظامين مهمين اخذ بهما المشرع الجزائري لإدارة شركة المساهمة وهما النظام التقليدي الذي تسير فيه شركة المساهمة من مجلس ادارة ورئيس له، ونظام حديث استحدث بموجب المرسوم التشريعي **93-08** والذي تبناه مشرعنا الجزائري مع ابقائه على النظام التقليدي. فالنظام التقليدي يرتكز أساسا على جهازين هما مجلس الادارة ورئيسه، والذي يتكون من **10** اعضاء على الاقل و **12** على الأكثر، ودون تجاوز 24 عضو في حالة الدمج. ومن شروطهم ان يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وان لا يكون الشخص الطبيعي عضوا في أكثر من **05** مجالس ادارية يكون مقرها بالجزائر، وان تتوفر في العضو صفة المساهم أي ان يكون المجلس حائزا على **20%** على الأقل من راس مال الشركة وهي لضمان جميع اعمال التسيير ومسؤوليتهم الشخصية والتضامنية عن أخطاء الادارية ولهذا تسمى بأسهم الضمان، وان تكون للأعضاء صفة التاجر ومن سلطاتهم وواجباتهم ان تكون لهم سلطة عامة وهي التسيير كتوزيع الأرباح واتخاذ كل القرارات الاقتصادية والتقنية التي تدخل في غرض الشركة، وهذا دون المساس بصلاحيات جمعية المساهمين كالتعين والعزل، كما يستدعى المجلس جمعية المساهمين للانعقاد وتحديد جدول اعمالها، ويمنح الاذن لرئيسه ان يعطي كفالات او ضمانات احتياطية، وعموما فالمجلس والمصالح الوطنية.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دارستنا لهذا الموضوع ومن خلال التنظيم القانوني لشركة المساهمة يمكننا القول أن المشرع الجزائري استحدث شركة المساهمة كنوع جديد يضاف إلى أنواع الشركات التجارية لتكون الهيكل القانوني والحصري لها، ولم يترك المشرع أي مجال للتلاعب بإجراءات التأسيس لشركة المساهمة، حيث وضع تنظيم قانوني محكم وذلك بإحاطتها بمجموعة من الاجراءات المحكمة التي يستوجب إتباعها خاصة ما يتعلق بتأسيسها، بحيث وضع طريقتين مختلفتين يمكن للمؤسسين تبني إحداهما، إما التأسيس باللجوء العلني للادخار، او تأسيسها دون اللجوء العلني للادخار.

وفي مايتعلق بالمسؤولية فإن مسوؤلية الشريك في شركة المساهمة مسؤولية محدودة بقدر حصته المقدمة في القانون الاساسي لشركة.

اما بالنسبة للإدارة شركة المساهمة، فقد اهتم بها القانون التجاري الجزائري بتخصيص العديد من مواده للأحكام المتعلقة بإدارتها وكيفية تسييرها، والتي تختلف فيها عن الشركات التجارية الأخرى، إذ أن نظام إدارة هذا النوع من الشركات في الجزائر يقوم على نمطين في التسيير، أحدهما نمط قديم ما يعرف بمجلس الإدارة قرره الأمر رقم **59/75** المتضمن القانون التجاري والثاني نمط حديث جاء به المرسوم التشريعي 08/93 الذي يتضمن تعديل القانون التجاري بما يعرف بمجلس المديرين

ونظم المشرع الجزائري التجاري الأحكام القانونية المتعلقة بكلا النمطين من حيث تكوين المجلسين ومدة العضوية فيهما واختصاصاتهم وتحديد مسؤولياتهم كجزاء مترتب عن أخطاء مرتكبة اثناء القيام بامهامهم، وكذا كيفية عزل الاعضاء والاستقالة.

يمكن استنتاج ان شركات المساهمة تمثل الشكل القانوني الذي تتخده اكثر المشاريع تاثيرا في اقتصاد الدول، وذلك لضخامة مشاريعها.

المشرع ترك للمؤسسين حرية واسعة في تأسيس الشركة و اختيار نمط تسييرها وإدارتها، وكذا حرية تحديد رأس مالها.

ومن خلال بحثنا في الموضوع وتحليلنا للنصوص القانونية المطبقة في هذا الشأن توصلنا الى مجموعة من النتائج و الاقتراحات الاتية:

- **النتائج**

✓ جعل المشرع الجزائري لإجراء التأسيس بالجوء العلني للادخار شديدمما جعله اجراء طويل.

✓ مخالفة قواعد التأسيس تترتب عليه مسؤولية مدنية و مسؤولية جزائية.

✓ شركة المساهمة تهدف للقيام بالمشروعات الاقتصادية الكبرى.

✓ مسؤولية الشريك في شركة المساهمة مسؤولية محدودة بقدر حصته.

- ✓ الأسهم في شركة المساهمة قابلة لتداول.
- ✓ يختلف إدارة شركة المساهمة بين النظام الكلاسيكي و النظام الحديث حيث النظام الكلاسيكي يكون بنمط مجلس الادارة اما النظام الحديث يكون بنمطين مجلس المديرين و مجلس المراقبة.
- ✓ اعطى المشرع للشركاء بالشركة حرية واسع في تنظيم الادارة و تسييرها.

- **الاقتراحات**

- ✓ تشديد المشرع في إجراء التأسيس دون اللجوء العلني للادخار كما حال التأسيس بالجوء العلني للادخار.
- ✓ تمديد المشرع في مدة تسوية وضعية الشركة بما انها شركة ضخمة و منحها مدة ستة اشهر غير كافية لتسوية وضعيتها.
- ✓ وضع احكام قانونية واسعة لتنظيم نشاط شركات المساهمة بما انها شركات كبيرة وتاثر على اقتصاد الدول.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المصادر و المراجع:

1- الكتب:

- السالم هاجم ابو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، صنف (5/480)، دار هومة الجزائر،2014

- الموسوس عتو، احكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري مع شرح مبسط بالرسوم المبسط، الطبعة الاولى، روافد العلم الجزائر,2020

- بن عنتر ليلى، المبسط في قانون الشركات التجارية، الطبعة الاولى بيت الافكار، دار البيضاء_ الجزائر,2023

2- مذكرات الماستر

- بليلي مريم، بالمنور رادية، نظام الرقابة في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية_الجزائر،2020/2019

- حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكادمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة_الجزائر، 2016_2017

- حمزة مونى، جلولي عبد الكريم، إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج _الجزائر2021_2022

- حنصال عبد العزيز،ادارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل_الجزائر،2015/2014

- خولة نويري، ضوابط تأسيس وادارة شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكادمي في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة_الجزائر، 2023/2022

- رميساء مرابطي، فريال قانة، بطلان الشركات التجارية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 5491 قالمة _الجزائر، 2020/2019

- عدنان عيدات، عبد المعز نوماري، مؤسسي شركة المساهمة على اعمال التأسيس (دراسة سابقة)، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار_الجزئر،2021/2020

– محمد باسماعيل, النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر،2015/2014

– محمد كاهية، ادارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكادمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بعريريج_الجزائر،2020/2019

– مغالط نبية، شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدارسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2022/2021

– معروف حفصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع ا+لجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم_الجزائر، 2017_2018

– المقالات:

– الوناس دنيا، بلعساوي محمد الطاهر، البطلان تهديد لبقاء و استمرارية الشركات التجارية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 7، العدد2 جامعة سطيف-الجزائر، 2022

– بارة بومعزة نبيهة، ضوابط تأسيس وادارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 22_09، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي، مختار، المجلد السابع العدد الأول، عنابة _الجزائر 2023

– بن جلولي ويسام، بن جلولي امال، رئيس مجلس ادارة شركة المساهمة دراسة في المهام و الصلاحيات، مجلة اكادمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السابع، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف_الجزائر 2018

– بن سالم جودي و بركات محمد، شروط وإجراءات دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة هيئات تسييري شركة المساهمة مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07 العدد 03، الجلفة_الجزائر، سبتمبر 2022

– بن سعيد خالد و د عثمان عبد الرحمان، المسؤولية القانونية للمؤسسين في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد02 الجزائر_سعيدة،2021

– تقي الدين دغبوج، النظام الحديث للإدارة شركة المساهمة (مجلس المديرين، مجلس المراقبة)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد04 العدد01 سوق اهراس_الجزائر 2019

– حمر العين عبد القادر، خصوصية بطلان شركة المساهمة حالة الاخلال بشروط التأسيس وإجراءاته، مجلة صوت القانون، الجلد السابع، العدد01 كلية الحقوق والعلوم الياسية جامعة ابن خلدون تيارت_ الجزائر،2020

– عبد القادر حمر العين، المسؤولية المدنية جزاء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 06 العدد02،2020

– علاوي عبد اللطيف، الادوار الرقابية لمجلس المراقبة و مندوب الحسابات في شركات المساهمة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابو بكر بالقايد تلمسان _الجزائر، 2017

– قاسمي زهيرة وللغنج امباركة المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة– قراءة في نصوص القانون التجاري الجزائري– مجلة قضايا معرفية، المجلد 02 العدد 03 لشهر 2022

3– النصوص القانونية:

– المرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. (الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 27 أبريل 1993)

– المرسوم التنفيذي رقم 95-438، المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات، الجريدة الرسمية رقم 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 1995

– قانون رقم 22-09، مؤرخ في 2022/05/05 يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 (الجريدة رسمية عدد 101لسنة 2019) والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2022

– المادة 65 مكرر 02 قانون اجراءات جزائية، عدلت بالقانون رقم 06_22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية 84، ص 8

4– المحاضرات

– عبد العزيز بوخرص، محاضرات في شركات الاموال، قانون الأعمال، لطلبة ماستر سنة اولى، الحقوق والعلوم السياسية جامعة، جامعة المسيلة_الجزائر، 2024

– نادية هلالة، محاضرات شركات الاموال، قانون الاعمال لطلبة اولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف_الجزائر 2022_2023

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	أ
إهداء.....	ب
قائمةالمختصرات.....	د
مقدمة.....	01

الفصل الأول: إجراءات تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري	07
المحث الاول: طرق تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري	07
المطلب الأول: التأسيس باللجوء العلني للادخار.....	07
الفرع الاول: التحضيرات الاولية لتأسيس شركة المساهمة.....	07
الفرع الثاني: الإكتتاب في رأس مال الشركة.....	08
الفرع الثالث: الجمعية العامة التأسيسية.....	11
الفرع الرابع: قيد الشركة في السجل التجاري.....	12
المطلب الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار	12
الفرع الأول: المرحلة التحضيرية للتأسيس الفوري.....	12
الفرع الثاني: القانون الاساسي للشركة ومضمونه	13
الفرع الثالث: تقدير الحصص العينية	13
المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن مخالفة قواعد التأسيس	14
المطلب الأول: البطلان المترتب عن مخالفة القواعد الخاصة	15
الفرع الاول: طبيعة البطلان	15
الفرع الثاني: نظام دعوى البطلان	16
الفرع الثالث: الحكم في دعوى البطلان	18
المطلب الثاني: تقرير المسؤولية	19
الفرع الأول: المسؤولية المدنية	19
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية .	21
ملخص الفصل	26
الفصل الثاني: كيفية ادارة شركة المساهمة بالطريقة الكلاسيكية و الطريقة الحديثة	29
المبحث الاول: النظام الكلاسيكي للإدارة شركة المساهمة	30
المطلب الأول: تنظيم مجلس الإدارة	30
الفرع الاول: تشكيلة مجلس الادارة	30
الفرع الثاني: عضوية مجلس الإدارة وانتهاء مهام اعضائه	31
الفرع الثالث: اختصاصات مجلس الادارة	33

الفرع الاول: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الادارة	35
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للأعضاء مجلس الادارة	35
المطلب الثالث: رئاسة مجلس الادارة.....	43
الفرع الاول: رئيس مجلس الادارة	44
الفرع الثاني: المديرين العامين لمجلس الادارة	44
الفرع الثالث: مسؤولية رئيس المجلس و عضو منتدب او المديرين	44
المبحث الثاني: النظام الحديث للإدارة شركة المساهمة.....	48
المطلب الاول: تنظيم مجلس المديرين	49
الفرع الاول: تشكيلة مجلس المديرين وانتهاء مهام اعضائه	51
الفرع الثاني: رئيس مجلس المديرين.....	51
الفرع الثالث: سير مجلس المديرين	51
الفرع الرابع: مسؤولية اعضاء مجلس المديرين	52
المطلب الثاني: تنظيم مجلس المراقبة	53
الفرع الاول: تشكيلة مجلس المراقبة وانتهاء مهام اعضائه	54
الفرع الثاني: سير مجلس المراقبة	54
الفرع الثالث: مسؤولية مجلس المراقبة	54
ملخص الفصل	57
	60
	62

الخاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	66
فهرس المحتويات..... **ملخص الدراسة**	70

ملخص الدراسة

نستخلص في هذه الدراسة لابراز الاحكام القانونية التي كلفها المشرع الجزائري لتاسيس وتنظيم ادارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري حيث اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من اجل اعطاء نظرة عامة حول ماهية شركة المساهمة وتحليل بعض النصوص القانونية التي تحكم نشاطها.

وقد توصلنا في هذه الدراسة الى ان المشرع قد اولى اهمية بالغة في هذا النوع من الشركات بوضع نطاق موسع وشامل يحكم اجراءات التاسيس، كما ان المشرع تبنى في تسييره لشركة المساهمة نظامين،حيث تبنى نظام كلاسيكي احادي تمثل في مجلس الادارة ،واخر نظام حديث ثنائي تمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

وانه قد تترتب مسؤولية مدنية وجزائية على مؤسسي ومسيري الشركة، اثناء مخالفتهم القواعد الخاصة بالقانون الاساسي لشركة المساهمة.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة، تأسيس الشركة، تداول الاسهم، إدارة الشركة.

Study summary

We conclude in this study to highlight the legal provisions assigned by the Algerian legislator to establish and organize the management of the joint-stock company in Algerian legislation. In this study, we relied on the descriptive approach in order to give a general overview of the .nature of the joint-stock company and analyze some of the legal texts that govern its activity

In this study, we have concluded that the legislator has attached great importance to this type of company by setting an expanded and comprehensive scope that governs the establishment procedures. The legislator also adopted two systems in managing the joint-stock company, where it adopted a classical unilateral system represented by the board of directors, and the last modern dual system represented by On the Board of Directors and the .Supervisory Board

Civil and criminal liability may result from the founders and directors of the company if they .violate the rules of the basic law of the joint-stock company

Keywords: joint stock company, company establishment, stock trading, company management.